جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت

كلية الحقوق

قسم الحقوق

التعويض عن اضرار الحبس الاحتياطي ومسؤولية الدولة عنه

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق- تخصص: القانون العام

من اعداد الطالبة: نهاري سامية

تحت اشراف: اسود ياسين

لجنة المناقشة:

الرئيس	عبد الحكيم بوجاني	استاذ محاضر ا	جامعة عين تموشنت
المشرف	اسود ياسين	استاذ	جامعة عين تموشنت
المناقش	بدير يحي	استاذ محاضر ا	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية 2026/2025

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique

Université de Ain Témouchent- Belhadj Bouchaib -

Faculté de Droit

تصريح شرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لانجاز بحث علمي

(القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها)

انا الممضي اسفله ،

الطالب (ة) : ..... بن سلامة .....

الحامل (ة) : لبطاقة التعريف الوطنية رقم : 412399973 الصادرة في تاريخ : 2024/08/07

دائرة : ..... الصالح ..... ولاية : ..... عين تموشنت .....

المسجل بكلية الحقوق

قسم : ..... الحقوق .....

شعبة : ..... حقوق ..... تخصص : ..... قانون عام .....

و المكلف بانجاز مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر اكاديمي ، الموسومة بعنوان :

التحويل عن أضرار الحوادث الاجتماعية ومسؤولية الدولة عنها

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أن التزم بمراعاة العلمية و المنهجية و معايير الأخلاقية المهنية و النزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز مذكرة الماستر المذكورة أعلاه .

عين تموشنت في : 23/06/2026

امضاء المعني

مصلحة التنظيم والحالة المدنية
نظرا لمطابقة الامضاء
السيد(ة) ...
المعني (ة) ...
بطاقة التعريف ...
رقم ... 412399973
28 JUIN 2026

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة عين تموشنت – بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

Ministère de L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique

Université Ain Témouchent Belhadj Bouchaib

Faculté de Droit

عين تموشنت في : 2026/06/28

شهادة الترخيص لإيداع مذكرة الماستر النهائية

انا الأستاذ(ة): أسمو دياسين

المشرف على إعداد مذكرة الماستر الموسومة ب:: التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي ومسؤولية الدولة عنه

من إنجاز الطالبين:

1)- نصاري سامية

2)-

كلية: الحقوق

القسم:

التخصص: قانون عام

أشهد أن الطلبة قد قاموا بالتعديلات و التصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم/المناقشة و بإمكانهم إيداع النسخة الإلكترونية على مستوى مكتبة الكلية.

امضاء المشرف

امضاء رئيس اللجنة

رئيس القسم

رئيس قسم الحقوق
د. رويس عبد القادر

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de L'enseignement Supérieur et de La Recherche Scientifique

جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب -

Université de Ain Témouchent- Belhadj Bouchaib -

كلية الحقوق

عين تموشنت يوم: 2026/06/28

شهادة رفع التحفظات الخاصة بمذكرة الماستر

أنا الأستاذ (ة): أسود ياسين

المشرف على إعداد مذكرة الماستر الموسومة بـ: التعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي في مسؤولية الدولة

من إنجاز الطالبين :

1) منصوري سامية

2) .....

كلية : الحقوق

القسم : حقوق

التخصص: قانون عام

أشهد أن الطلبة قد قاموا بالتعديلات و التصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة و بإمكانهم إيداع النسخة الإلكترونية على مستوى مكتبة الكلية.

إمضاء المشرف

إمضاء رئيس اللجنة

وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ[1]

[1]سورة الانبياء، الآية 78.

شكر و تقدير:

الحمد لله العليّ القدير الذي أعاننا بيُسره وتوفيقه على إتمام هذا البحث العلمي، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وبعد؛ فبقلوب ملؤها الامتنان والعرفان، نتقدم بجزيل الشكر والتقدير وخالص الثناء إلى الأستاذ الفاضل والمشرف القدير اسود"، الذي لم يبخل علينا يوماً بتوجيهاته القيمة، ونصائحه السديدة، وصدره الرحب، فكان لنا نِعمَ المرشد والموجّه طوال فترة إعداد هذه المذكرة، كما نتوجه ببالغ عبارات التقدير والاحترام وبخالص الشكر إلى الأساتذة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الموقرين، الذين تفضلوا بقبول تقييم هذا العمل المتواضع وتخصيص جزء من وقتهم الثمين لمراجعته، والذين ستكون ملاحظاتهم العلمية الدقيقة وتصويباتهم القيمة بمثابة منارة تُثري بحثنا وتُقوّم مسارنا الأكاديمي، ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر والامتنان إلى كل من مدّ لنا يد العون وسهّل لنا سُبل البحث والوصول إلى المراجع لإنجاز هذا العمل، سائلين المولى عز وجل أن يجزي الجميع عنا خير الجزاء وأن يوفقهم دائماً في خدمة العلم وأهله.

اهداء:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه نرفع ثمرة هذا الجهد العلمي المتواضع، إهداءً إلى من أناروا لنا درب العلم والمعرفة؛ إلى والدينا الأعزاء، سندنا وعمادنا ومصدر قوتنا، وإلى أمهاتنا الغاليات، رموز العطاء والقلوب النابضة بالدعاء الذي كان لنا حصناً ودافعاً للنجاح. إلى رفقاء دربنا وكفاحنا، إلى إخوتنا وأخواتنا الذين شددنا بهم عضدنا وكانوا لنا نعم السند، وإلى كافة أفراد عائلاتنا الكريمة الذين غمرونا دائماً بمحبتهم وتشجيعهم. وإلى من قاسمونا شغف البحث القانوني وأجمل سنوات التحصيل الأكاديمي، أصدقاء الدراسة الأوفياء، وإلى زملائنا الأفاضل الذين كانوا لنا محفزاً وسنداً في التوفيق البحث العلمي؛ إليكم جميعاً نهدي هذا العمل المتواضع تقديراً وعرفاناً.

قائمة اهم المختصرات

ع: عدد

ف: فقرة

ج ر: جريدة رسمية

ط: طبعة

ت ز: تاريخ الزيارة

م ج: المشرع الجزائري

د ط: دون طبعة

د ت ن: دون تاريخ نشر

المقدمة

مقدمة

يعتبر الامر بالوضع في الحبس المؤقت من اخطر الاجراءات التي تتخذ ضد المتهم، لما فيه من تقييد لحريته الشخصيةوالتعارض مع قرينه البراءة،اذ يستوجب عدة شروط وضمانات مكرسة له، وذلك خلال ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية والتعديل الاخير رقم25-14 فيما يتعلق بإجراء الحبس المؤقت[1].

و بصفة خاصة دعوى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر المبدأ الدستوري المقرر لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، وهي تعتبر تنظيما تشريعيا خاصا، يخرج عن القواعد العامة في المسؤولية الادارية، فهي تخضع لأحكام قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 25-14 ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المحدد لكيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشاة لدى المحكمة العليا، اذ اشترط المشرع الجزائري انه يمكن ان يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال المتابعة الجزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالا وجه للمتابعة او بالبراءة اذا الحق هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا.

تعد مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي، وما يتبعها من آليات لجبر الضرر، واحدة من أدق القضايا القانونية التي توازن بين حق المجتمع في تحقيق العدالة وحق الفرد في الحرية والأمان، فالحبس الاحتياطي وإن كان إجراء احترازيا ضروريا في بعض الأحيان، إلا أنه يظل مساسا خطيرا بقرينة البراءة؛ الأمر الذي يستوجب تدخلا تشريعيا يضمن تعويض من ثبتت براءته لاحقا.

ان القضاة وهم يقومون بأعمالهم وتصرفاتهم القضائية يكونون عرضه للخطأ حيث يصدر عنهم اخطاء قد تكون بالغة درجه من الجسامة تؤدي الى اضرار غير عاديه، وهذه الاخطاء الصادرة عن القضاة او الاشخاص التابعة للسلطة القضائية قد تكون مرتبطة بالمرفق القضائي، وقد تكون ايضا اخطاء شخصيه صادره من القضاة[2]،

[1] فريد عبد الرحمان بو فارون، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة الاخوة منثوري ، قسنطينة، 2002/2001، ص 11.

[2] مقري امال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، جامعة منثوري، قسنطينة، 2011، ص 20.

تتجلى اهمية هذا الموضوعفي ان المشرع الجزائري جعل التعويض مبدا دستوري حيث قال انه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته؛ كما منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل في دعوى التعويض الى لجنة خاصة تتخذ من المحكمة العليا مقرا لها، و يكون لها طابع جهة قضائية مدنية وفقا لما نص عليه القانون 25-14.

وعليه نطرح الاشكالية التالية: كيف اعتمد المشرع الجزائري التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر؟ وكيف تحمل المسؤولية عن الاضرار التي لحقت الشخص المحبوس مؤقتا بعد اثبات براءته؟

من ابرز الدراسات التي اخدنا بها ما يلي:

- مقري امال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، جامعة منثوري، قسنطينة، 2011
- بوجلال جنان، التعويض عن الحبس المؤقت و اشكالاته، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014
- تومي ام الجيلالي، عباسة الطاهر، الحبس المؤقت في ضل القانون 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المجلد 12، العدد 01، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، الجزائر، 2025.

ان اهداف دراسة هذا الموضوع تتمثل في:

- تقييم مدى التوازن بين سلطة الدولة في تحقيق العدالة وحماية الحق في الخرية الفردية.
- تحليل مستجدات التعديل رقم 25-14 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية و ضمانات المحاكمة العادلة.
- تحديد طبيعة المسؤولية القانونية للدولة و تطوير اليات جبر الضرر المعنوي والمادي

اتبعنا المنهج التحليلي وذلك في تحليل بعض المواد القانونية في القسم السابع تحت عنوان في الافراج والرقابة القضائية والحبس المؤقت، والقسم الثامن المعنون في التعويض عن الحبس المؤقت من الفصل الاول بعنوان في قاضي التحقيق، من الباب الثالث تحت عنوان في جهات التحقيق من القانون 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية، و الوصفي عن طريق وصف لجان التعويض لدى المحكمة العليا ودورها وصلاحياتها، مع اعطاء بعض الامثلة عن بعض القوانين والمراسيم المتعلقة بالتعويض عن الحبس

الاحتياطي و اليات جبر الضرر؛ كما اتبعنا بعض من المنهج المقارن عن طريق مقارنة بعض المواد القانونية من الاجراءات الجزائية مع غير من القوانين المقارنة منها الفرنسي والسويسري.

وعليه يتم تقسيم موضوع بحثنا الى فصلين، في الفصل الاول قمنا بإبراز ماهية الحبس ، اما في الفصل الثاني فقمنا بتسليط الضوء على مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي و اليات جبر الضرر.

الفصل الاول

التعويض عن الحبس الاحتياطي

مقدمة

يعتبر الامر بالوضع في الحبس المؤقت من اخطر الاجراءات التي تتخذ ضد المتهم، لما فيه من تقييد لحريته الشخصيةوالتعارض مع قرينه البراءة، وهذا ما يستوجب التطرق الى مفهوم هذا الامر وتبيان شروطه والضمانات المكرسة له، وذلك خلال ما جاء به المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية والتعديل الاخير رقم25-14 فيما يتعلق بإجراء الحبس المؤقت.

سنتطرق في المبحث الاول الى ماهية الحبس الاحتياطي، اذ سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ففي الاول نتطرق الى مفهوم الحبس الاحتياطي من خلال التعريف اللغوي والفقه وحتى التشريعي،بالإضافة الى المطلب الثاني الذي سنتطرق فيه الى تمييزه عن المفاهيم المشابهة؛ وفي المبحث الثاني سنتطرق الى شروط استحقاق التعويض عن الحبس الاحتياطي والذي بدوره نقسمه الى الشروط الشكلية والشروطالموضوعية.

المبحث الاول: ماهية الحبس الاحتياطي

بما ان الحبس الاحتياطي اجراء قانوني نص عليه المشرع الجزائري في قانون الاجراءات الجزائية، وجب علينا اولا التطرق الى مفهومه و تمييزه عن غيره من المفاهيم المشابهة له.

المطلب الاول: مفهوم الحبس الاحتياطي

لتحديد مفهوم الحبس الاحتياطي سوف نتطرق الى تعريفه اللغوي و الاصطلاحي، و التعريف التشريعي.

الفرع الاول: التعريف اللغوي

يعرف الحبس لغة بنا المنع والقطع، هو مصدر حبس، يحبس و محبسا، يقال حبسه عن الشيء اي منعه و قطعه عنه و يقال ايضا حبس الرجل اي منعه او مسكه، جمع الحبوس و هو مكان الحبس.

كما يعرف التوقيف لغة بمعنى احتجاز الشخص مكان محدد او مغلق بوجود رقابة عليه و منعه عن مغادرته، و التوقيف لفضا يعني المنع وهو مصدر حبس ثم اطلق على الموضوع[1].

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي(الفقهي)

اختلف الفقه العربي والاوروبي في تعريف الحبس الاحتياطي تبعا لاختلاف وجهات النظر فعرفها البعض بانه ايداع المتهم السجن خلال فترة التحقيق كلها او بعضها او الى ان تنتهي محاكمته.

و عرفه اخرون بانه سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق و مصلحته وفق ضوابط قررها القانون، وعرفه الاستاذان مارل وفينوا بانه الحبس الاحتياطي هو حبس المتهم في دار التوقيف خلال فترة التحقيق الابتدائي كلها او بعضها او الى ان تنتهى بصدور حكم نهائي في موضوع الدعوى، اما الاستاذ كلارك فقد استظهر من مجموع القوانين السويسرية للتعريف التالي بان الحبس الاحتياطي هو وسيلة اكراه تتضمن ايداع الشخص في السجن لحين الفصل في موضوع الدعوى الموجهة ضده[2].

الفرع الثالث: التعريف التشريعي

[1] فريد عبد الرحمان بو فارون المرجع السابق، ص 11.

[2] الاخضر بوكحل، الحبس الاحتياطي والمراقبة الجنائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية، ص7.

جل القوانين الوضعية لم تتضمن تعريف الحبس المؤقت بل تركت هذه المهمة للفقه، وقد نص التشريع الجزائري على ان الحبس المؤقت اجراء استثنائي يحدد القانون اسبابه ومدته وشروط تمديده[1]؛ كما اشار المشرع الى استثنائية اللجوء اليه في المادة 197 الفقرة 3 منالقانون 25-14المتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائري على انه "اما اذا تبين ان مدة التدابير غير كافية ، يمكن بصفة استثنائية ان يؤمر بالحبس المؤقت بموجب امر معلل وفقا لأحكام المادة 201..."[2].

المطلب الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن المفاهيم المشابهة

سنقوم في هذا المطلب بذكر اهم المفاهيم المشابهة للحبس المؤقت وتمييزها عنه واحدا تلو الاخر منها التوقيف للنظر، الامر بالقبض، الرقابة القضائية ، والحبس التعسفي.

الفرع الاول: تمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر

لم يعرف المشرع الجزائري التوقيف للنظر و هذا طبيعي لان التعريف من اختصاص الفقه، يعرفه الفقهاء بانه اجراء تحفظي يخول بموجبه ضباط الشرطة القضائية وضع المشتبه فيهم في غرف الامن لمدة محددة بموجب المواد 51 و 51 مكرر من القانون 25-14، ويتضح مما سبق ان توقيف النظر لا يصدر من القضاء بل من ضابط الشرطة القضائية وهذا الاخير ليس له ضفة قاضي بل هو اداري يتبع السلطة التنفيذية و يتمتع بصفة ضابط شرطة قضائية حسب ما هو منصوص عليه في المادة 51 السابقة الذكر،والتوقيف للنظر من حيث قابلية التعويض فلا تعويض فيه على خلاف الحبس المؤقت و هذا ما ذهبت اليه المحكمة العليا في قرارها رقم 001245 بتاريخ 10-006-2008.[3]

الفرع الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن الامر بالقبض

[1] تومي ام الجيلالي، عباسة الطاهر، الحبس المؤقت في ضل القانون 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المجلد 12، العدد 01، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، الجزائر، 2025، ص ص 561-561.

[2] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

[3] سعداني خديجة، شيكاوي كنزة، الضمانات الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت، مذكرة ماستر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2023، ص 12.[3]

يعتبر الامر بالقبض حسب المادة 119 من القانون الاجراءات الجزائية هو ذلك الامر الذي يصدره قاضي التحقيق الى القوةالعمومية من اجل البحث عن المتهم وسياقته الى المؤسسةالعقابية، كما يعرف على انه تقييد حركة الشخص واعاقته الى حال سبيله وحرمانه من القدرة على الذهاب والاياب دون ارادته.

والغرض من الامر بالقبض هو وضع المتهم تحت تصرف القاضي المحقق لمدة لا تتزايد عن 48 ساعه تحت طائله العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، ويختلفان كذلك من حيث الاستجواب غالبا في الامر بالقبض يكون المتهم غير ماثل امام قاضي التحقيق اما في الحبس المؤقت فلا يمكن حبس المتهم الا بعد استجوابه.

الفرع الثالث: تمييز الحبس المؤقت عن الرقابةالقضائية

نص المشرع الجزائري على الرقابةالقضائية بموجب القانون 90-24 وذلك للحد من اللجوء الى استخدام الحبس المؤقت خلال فترة التحقيق القضائي وهذا ما نص عليه في المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية، حيث نصت ان على قاضي التحقيق اخضاع المتهم الى تدبير او اكثر من تدابير قضائية بشكل استثنائي، وهذا يعني ان الرقابة استثناء والحبس المؤقت استثناء والاستثناء هو الخيار الاخير[1].

من حيث قابلية التعويض فليس هناك نص يعطي الحق في التعويض بخصوص الرقابةالقضائية على النقيض من الحبس المؤقت .

الفرع الرابع: تمييز الحبس المؤقت عن الحبس التعسفي

الفرق بين الحبس المؤقت والحبس التعسفي يكمن في ان الاول له اسباب او موجبات من يبقي عليها من المعطيات الموجودة في ملف القضية المطروحة امام جهات التحقيق اي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام فالقاضي مكلف بالتحقيق عندما يقوم بحبس المتهم مؤقتا رغم تقديمه ضمانات كافية للمتول امامه هنا نقول ان الحبس المؤقت غير مبرر بمفهوم المادة 123 مكرر ولا يكون القاضي الامر بها مسؤولا عنها شخصيا لان تقدير حبس المتهم وتوافر الاسباب،فالحبس المؤقت امر تقديري متروك للقاضي المكلف بالتحقيق بموجب الطلب الافتتاحي[2].

[1] المادة 123 من قانون الاجراءات الجزائية.
[2] المادة 123 مكرر من قانون ا ج ج .

اما الحبس التعسفي فهو جريمة مستقلة ويكون القاضي الامر بها مسؤولا شخصيا عنها كما هو عليه الحال في المادة 12 من قانون الاجراءات الجزائية،في حال اصدار امر بالقبض في حق المتهم واقتياده الى مؤسسة عقابية وبقائه في المؤسسة العقابية اكثر من 48 ساعةوفقا للمادة 26 من قانون 20-15 المتعلقة بالوقاية من اختطاف الاشخاص ومكافحتها والتي الغت المادة 291 والتي تحيل بدورها الى المادة02 حيث ان هذا القانون يطبق على افعال خطف الاشخاص او القبض عليهم او سجنهم او حجزهم بدون امر السلطات المختصة وخارج الحالات التي يأمر فيها القانون بالقبض على الاشخاص بالعقوبةالمشددة من 10 سنوات الى 20 سنة.

المبحث الثاني: شروط استحقاق التعويض عن الحبس الاحتياطي

بعدما تعرفنا على الحبس الاحتياطي، علينا التطرق الى شروط استحقاق التعويض عنه وفقا لما جاء به التشريع الجزائري و ذلك من خلال التطرق الى الشروط الشكلية في المطلب الاول، والشروط الموضوعية في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الشروط الشكلية

تجسد دعوى مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الحبس المؤقت غير المبرر المبدأ الدستوري المقرر لمسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي، وهي تعتبر تنظيما تشريعيا خاصا، يخرج عن القواعد العامة في المسؤولية الادارية، فهي تخضع لأحكام قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم بالقانون 25-14[1] ، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المحدد لكيفيات دفع التعويض المقرر من طرف لجنة التعويض المنشاة لدى المحكمة العليا[2]. وعلبه سنتطرق في هذا المطلب الى الشروط الشكلية لاستحقاق التعويض عن الحبس الاحتياطي

الفرع الاول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى

لتناول الشروط الكلية المتعلقة بأطراف دعوى التعويض عن اضرار الحبس الاحتياطي ينبغي ان يتم تناول شروط الصفة في التقاضي و تمثيل الاطراف امام القضاء، ثم الشروط المتعلقة بالمصلحة.

[1]القانون 25-14 المتعلق بالإجراءات الجزائية الجزائري.
[2]المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المحدد لكيفيات دفع التعويض

اولا: الصفة في التقاضي

يقصد بالصفة بالنسبة للمدعي ان يكون هذا الاخير هو نفسه صاحب الحق المعتدي عليه، اي صاحب المصلحة ومنه فان الصفة تعد خاصية للمصلحة الشخصية والمباشرة، وبالنسبة للمدعى عليه ان يكون هو الشخص الذي يوجد الحق في مواجهته.

فالوالي الشرعي للقاصر الذي تعرض لضرر تسبب فيه مرفق القضاء يعتبر ممثلا قانونيا لصاحب الصفة الذي هو القاصر المتضرر من نشاذ هذا المرفق، فقد رفع والد دعوى في حق ابنه القاصر ضد الوسيط القضائي للخزينة يطلب فيه الحكم على المدعى له والده بان بدفع لاينه تعويضا عن كافة الاضرار بمبلغ 5.000.000 د.ج، نتيجة ما تعرض له ولده القاصر من اضرار بسبب الحبس المؤقت غير المبرر، وقد استجابت لجنة التعويض لطلب التعويض عن الضرر المعنوي دون المادي، يقولها " ... يعوض الحدث غير المتوفر على دخل عن الضرر المعنوي الناجم عن الحبس المؤقت دون الضرر المادي..."[1].

1- تمثيل الاطراف امام القضاء

على الرغم من ان الاطراف كاملي الاهلية يكنهم التقاضي بمفردهم، غير انه بإمكانهم كذلك اجباريا او اختياريا بان يكونوا ممثلين في الدعوى من طرف وكلاء.

ا- تمثيل الشخص الطبيعي

يقرر القانون الزامية المثيل بمحام تحت طائلة رفض الدعوى شكلا للتقاضي امام المجالس القضائية و المحكمة العليا، والشيء نفسه بالنسبة امام المحاكم الادارية ومجلس الدولة ماعدا من استثناهم المشرع بنص.

و المطلع على القانون رقم 01-08 يجده ينص في المادة 137 مكرر 4 فقرة 2 بان عريضة دعوى التعويض توقع من طرف المدعى او محام معتمد لدى المحكمة العليان و ان كان لنا من تعليق على هذا النص فانه اذا كان قانون الاجراءات المدنية و الادارية صريحا في مادة 559 في التمثيل الوجوبي بمحام معتمد امام هذه الهيئة القضائية العليا باستثناء الدولة و الاشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، فان المادة 137 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية المشار اليها اعلاه، لا تخلو من غموض كونها تنص في فقرتها 02 على ما

[1] قرار المحكمة العليا رقم 003627 المؤرخ في 209/06/09، قضية (ك.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 253.

يلي " تودع العريضة الموقعة من طرف المدعى او محام معتمد لدى المحكمة العليا لدى امين اللجنة الذي يسلم ايصالا بذلك ". اي ان توقيع العريضة يكون من طرف المدعي او من طرف محاميه[1].

لكن المحكمة العلية ترى غير ذلك ، ففي اجتهاد للجنة التعويض بالمحكمة العليا في قرار لها تحت رقم 001023 بتاريخ 15 يناير 2008 ثم رفض طلب الدعوى، كون المحامي غير الموقع على العريضة غير معتمد لدى المحكمة العليا، ومادامت قرارات لجنة التعويض بالمحكمة العليا غير قابلة لأي طعن ، وفقا لنص المادة 137 مكرر 02 فقرة 05 لأنه ليست هناك اي جهة قضائية تعلوها[2].

ب- تمثيلالشخص المعنوي

ان طبيعة الشخص المعنوي تقتضي وجوبا اللجوء الى تمثيله امام القضاء بواسطة شخص طبيعي يملك صفة ممثل للشخص المعنوي حيث ان النصوص المنشئة للأشخاص المعنوية عمومية كانت او خاصة تقرر من يمثل المؤسسة امام القضاء، وفي هذا الاطار تمثل الدولة بواسطة الوزير المعني او من يقوم مقامه، و كذا الوكيل القضائي للخزينة هذا الاخير هو من يمثل الدولة في دعاوي التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر امام لجنة التعويض بالمحكمة العليا، وهي جهة قضائية مدنية، و يمثل المدعي امامها من طرف محام معتمد لدى المحكمة العليا تحت طائلة رفض الدعوى شكلا[3].

ثانيا: المصلحة

الفائدةالعمليةالمشروعة المراد تحقيقها عن طريق الالتجاء الى القضاء ومن هذا التعريف يمكن استنتاج خصائص المصلحة ككونها تجلب منفعة لصاحبها وككون عدم مخالفه هذه المصلحة للنظام العامي واخيرا كونها مؤكده وليست مجرد احتمال وهو ما اكدته المحكمة العليا بتاريخ 10 ابريل 2007 حيث ولد في قرارها بان طلب التعويض امام لجنه التعويض عن الحبس الاحتياطي من العلاوات والأقدمية غير مؤسس لكونها حقوقا محتمله ومرتبطةبالممارسةالفعلية للعمل[4]؛ والمطلع على اجتهاد المحكمة العليا في المسالة يجدها

---

[1] المادة 137 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري

[2] قرار المحكمة العليا رقم 001023 بتاريخ 15-01-2008، قضية (ت.ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 141.

[3] سليمان حاج عزام، الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مج 17، ع 02، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر، 2020، ص 107.

[4] قرار المحكمة العليا رقم 00219 مؤرخ في 10-04-2007 قضية (ح.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 210، ص 297.

تتشدد في كون المصلحة شخصيه لا يمكن ان يحتج بها ذوي الحقوق الضحية المتضرر من الحبس المؤقت غير المبرر ففي قرار لها بتاريخ 9 نوفمبر 2011 كرست مبدا مفاده ان التعويض المقرر عن حبس مؤقت غير المبرر تعويض عن ضرر شخصي ومباشر وله علاقه بالحرمان من الحرية وبالتالي لا يحق لذوي الحقوق المحبوس مؤقتا الحلول محله والمطالبة بالتعويض[1]. ان اشتراط المصلحة يجب تحققه في جميع الدعاوى حيث ان المصلحةالمقررة قانونا قد تكون مصلحه ماديه وقد تكون مصلحه معنويه اما فيما يتعلق بالتاريخ الذي يعتد به لتقدير وجود المصلحة فهو تاريخ رفع الدعوى وان انعدام المصلحة خلال سير الدعوى لا اثر له على قبولها وبالمقابل فان القاضي يأخذ بعين الاعتبار المصلحة التي تظهر بعد رفع الدعوى وان لم تكن موجوده من قبل وان الوصفة التي يقوم القاضي بتقدير وجودها من عدمه هي تلك المتذرع بها من طرف المتقاضي فليس للقاضي ان يبحث عن صفه اخرى يرى بانه كان ينبغي للمتقاضي ان يتذرع بها في رفع الدعوى[2].تجدر الإشارة الى انه اذا اعترق قرار لجنه التعويض خطا مادي فانه يجوز رفع دعوه ثانيه لتصحيحه فلقد جاء في قرارها بتاريخ 10 جوان 2008 ان طلب تصحيح خطا مادي وارد في قرار اللجنة التعويض عن الحبس المؤقت مقبول كما يكون مستوجبا للاستدراك القرار الخالي منطوقه من عباره الزام امين خزينه ولاية الجزائر بدفع مبلغ التعويض الا انه لا يقبل طلب استدراك القرار الصادر عن لجنه التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي متى كان طالب التصريح هوالمتسبب في عدم القبول حيث ان دعوى المدعى تهدف الى استدراك خطا وهو من تسبب فيه بعدم تقديمه ما يثبت سيرورة القرار المؤرخ في 13 يناير 2002 المنشئ لحقه في التعويض نهائيا كما تنص عليه المادة 137 مكرر 2 من قانون الاجراءات الجزائية[3]؛ كما يرفض طلب التعويض المرفوع الثانية الى اللجنة اذا كان هو نفسه من حيث الموضوع والاشخاص والاسباب ففي قرارها بتاريخ 13 اكتوبر 2009 صرحت المحكمة العليا بعدم قبول طلب المدعي لسبق الفصل في الدعوى اعمالا لمبدا حجيه الشيء المقضي فيه وهو تطبيق صحيح القانون ذلك انه من المستقر عليه قانونا ان القاضي يستنفذ سلطته في الدعوى بان يقضي بحكم فيها ولا يمكنه ان ينظر نفسه دعوه

---

[1] قرار المحكمة العليا رقم 006107 مؤرخ في 09-11-2011، قضية (ب.ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد القضائي الجزائري، لجنة التعويض، منشورات كليك، الجزائر، 2014، ص ص 199-189.

[2] Grilles Darcy, Michel Paillet, Contentieux Administrative, Armand Colin, Paris, France, 2000, p p 123-124.

[3] قرار المحكمة العليا رقم 003302 مؤرخ في 10-06-2008، قضية (ق.ش.ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص، 2010، ص 351.

- قرار المحكمة العليا رقم 003165 مؤرخ في 12-02-2008، قضية (ك.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة، نقلا عن جمال سايس، المرجع السابق، ص ص 148-149.
- قرار المحكمة العليا رقم 000738 مؤرخ في13-11-2007، قضية (ف.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص، 2010، ص 344.

ثانيه. كما تجدر الإشارة ايضا الى ان قرارات لجنه التعويض غير قابله لأي طعن ومن الطبيعي جدا ان يكون الامر كذلك باعتبار ان هذه اللجنةالمنشاة على مستوى المحكمة العليا هي لجنه هيئه قضائية عليا يراسها الرئيس الاول للمحكمة العليا او ممثله وبالتالي فليس هناك اي جهةقضائية تعلوها يمكن الطعن امامها في قراراتها؛[1] وهو ما وجد طريقه الى التطبيق من خلال القرار القضائي الصادر بتاريخ 12 فبراير 2008 الذي رفضت فيه المحكمة العليا طعنا ضد قرار لجنه التعويض جاء فيه بان قرارات التعويض الصادرة عن لجنه التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر وعن الخطأ القضائي غير قابله لأي طعن وبالرغم من انما سلكته المحكمة العليا هنا يعد تطبيقا سليما للقانون غير ان ما يستدعي الانتباه هو كون دعوه تعويض اضرار الحبس المؤقت غير المبرر يتم نظرها في درجه واحده للتقاليد الشيء الذي يخل بمبدأ التقاضي على درجتين وبالاطلاع على القانون المقارن نجد في فرنسا في بداية عهد اقران هذا التعويض كان يتم بدرجه واحده للتقاضي فقط على مستوى محكمه النقد الفرنسية وقد تدارك المشرع ذلك فإنشا درجه اولى للمطالبة بالتعويض عن اضرار الحبس المؤقت غير المبرر امام رئيس الاول لمحكمه الاستئناف حيث تستأنف قراراتها امام اللجنةالوطنية للتعويض على مستوى محكمه النقض[2].

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالطلب القضائي

يوجد شروط تتعلق بالطلب القضائي ذاته حيث ان هذه الشروط تتعلق اولا بوجوب اخطار القضاء لان هذا الاخير لا يتدخل من تلقاء نفسه بعريضة افتتاح دعوى وثانيا شرط التظلم الاداري المسبق ان وجد وكذا مراعاه شروط اجال رفع الدعوى وذلك حسب التفصيل الوارد ادناه.

اولا: الشروط الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى

تحرر العريضة اجباريا باللغةالعربية ويجب ان تكون موقعه من طرف محامي ما لم يقضي القانون بغير ذلك ويجب ان تتضمن هذه العريضة جميع البيانات الإجباريةالكفيلة بتمكين القاضي الموجه اليه من فهم الادعاء اذ يجب ان تحتوي هذه العريضة على عرض موجز للوقائع محل الادعاء وكذا الحيثيات والوسائل التي تسمح للقاضي بفهم وادراك طلبات المدعي حيث ان المادة 15 من قانون الاجراءات المدنيةوالإدارية تتضمن البيانات الواجب توافرها في عارضه افتتاح الدعوى تحت طائله عدم القبول شكلا كاسم

[1] فرات رستم امين الجاف، استنفاذ ولاية القاضي المدني في الدعوى المدنية، مج 7، ع 27، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، بغداد، العراق، 2015، ص 249.

[2] قرار المحمة العليا رقم 000801 مؤرخ في 12-02-2008، قضية (ش.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 341.

الجهةالقضائية التي ترفع امامها الدعوى واسم ولقب المدعي وموطنه وتسويه الشخص المعنوي العام المدعى عليه ومقره الاجتماعي وصفه ممثله القانوني[1]،بالإضافة الى عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى مع الإشارة عند الاقتضاء الى المستندات والوثائق المؤيدة لذلك وفيما يتعلق بالنص المقرر للتعويض عن اضرار الحبس المؤقت غير المبرر فقد اشترط ان تتضمن العريضة وقائع القضية وجميع البيانات الضرورية لا سيما تاريخ وطبيعة القرار الذي امر بالحبس المؤقت وكذا المؤسسةالعقابية التي نفذ فيها والجهةالقضائية التي اصدرت قرارا بان وجهه للمتابعة او بالبراءة وكاد تاريخ هذا القرار بالإضافة الى طبيعة وقيمه الاضرار المطالب بها وعنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات وعليه فان عدم توافر هذه الشروط في العريضة قد يؤدي الى نقضيها وهو ما اكدته المحكمة العليا في احد قراراتها التي جاء فيه ما يلي حيث ان المدعي لم يقدم امام اللجنة ما يثبت ماذا نعمه في التعويض عن مده الحبس التي قضاها اثناء مراحل التحقيق اضافه الى ذلك فان العريض الافتتاحية التي اسس من خلاله حقه في التعويض كما يدعي لم تتضمن اي بيانات حول وقائع القضيةالمتابعة بها كالجهةالمصدرة للحكم او القرار الذي امر بحبسه بالإضافة الى طبيعة وقيمه الاضرار التي كان من المفروض عليه ان يطالب بها امام اللجنةلأنها تعتبر من المسائل الجوهرية في هذه القضية وجاء في قرار لجنه التعويض بالمحكمة العليا بتاريخ 13 اكتوبر 2009 بان طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المرفق بالشهادة وجود في المؤسسةالعقابية وشهاده عدم الطعن في الحكم بالبراءة غير مقبول وورد في قرار مماثل ايضا ما يلي طلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المرفق بشهاده وجود في المؤسسةالعقابية غير مقبول ولقد قررت لجنه التعويض بالمحكمة العليا عدم قبول الطلب المقدم من طرف المدعي شكلا كما قضت بتحميله المصاريف القضائية بسبب خلو عريضة طلب التعويض من عن الحبس المؤقت من البيانات الضرورية[2].

ثانيا:ميعاد رفع الدعوى

[1]قانون رقم 22-13 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

[2]قرارات المحكمة العليا

- قرار المحكمة العليا رقم 000087 مؤرخ في 12-10-2003، قضية (ع.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 137.
- قرار المحكمة العليا رقم 003806 مؤرخ في13-10-2009، قضية (م.ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 164.
- قرار المحكمة العليا رقم 002673 مؤرخ في09-09-2008، قضية (و.ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة، نقلا عن جمال سايس، المرجع السابق، ص ص 57-58.

بهدف حفظ قرارات الدعوىوللحيلولة دون ان تبقى هناك بعض الشكوك تحوم بشأنها لمده طويله فان المشرع في المادة 133 من القانون المدني قد جعل ممارسه دعوه تعويض يتم في اجل 15 سنه في ابتداء من يوم وقوع الفعل الدار ما لم يقرر القانون اجالا اقل بموجب بالنصوص الخاصةلأنه اذا كان القانون قد حدد مهله محدده لرفع دعوه معينه امام القضاء فان على المدعي ان يراعي هذه المهلة ويلتزم باحترامها والا تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لرودها خارج الاجل وهو ما نجد له تطبيقا فيما يتعلق بآجال رفع الدعوى لتعويض عن اضرار الحبس المؤقت غير المبرر يتحدد المشرع بمده اقصاها سته اشهر ابتداء من تاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالا وجه للمتابعة او بالبراءة نهائيا والمطلعة للاجتهاد القضائي فيما يتعلق بمواعيد رفع دعوى تعويض عن اضرار الحبس المؤقت غير المبرر[1]؛ يلاحظ تشدد قضاء المحكمة العليا في تطبيقها حيث ورد في احد قراءاتها ان العريضة اودعت بعد سته اشهر من تاريخ قرار غرفه الاتهام مما يتعين معه التصريح بعدم قلوب قبول الطلب وفي قرار اخر اجاب الوكيل القضائي للخزينة طالبا عدم قبول الطلب لإيداعه خارج الاجيال المحددةبالمادة 137 مكرر 4 من قانون الاجراءات الجزائية باعتبار ان الحكم الجنائي الذي قضى ببراءة الطالب المؤرخ في 2002/11/30 ، وان طلب التعويض اوضع بتاريخ 8 جوان 2003 وبحساب الفترة ما بين هذين تاريخين نجد انها تتجاوز السته اشهر بثمانية ايام حيث ان لجنه التعويض اعتبرت ان تلك الايام الثمانية هي اجل الطعن بالنقد في قرار محكمه الجنايات التي قضى بالبراءة وقبلت الطلب التعويض مكرسه بذلك مبدا مفاده ان لجنه التعويض عن الحبس المؤقت والخطأ القضائي تخطر بعريضة في اجل لا يتعدى سته اشهر يبدا حساب الاجل المذكور من تاريخ سيرورة قرار بالا وجه للمتابعة او البراءة نهائيا واخيرا ودائما في مجال الاجتهاد المتعلق بآجال رفع دعوى التعويض عن اضرار الحبس المؤقت غير المبرد تجدر الإشارة الى قضيه تم قبول الدعوى المدعي الذي دفع فيها بانه لا يوجد ما يفيد بانه قد بلغ بقرار المحكمة العليا الذي رفض بموجبه الطعن في القرار الجزائي الصادر بالبراءة الذي تم الطعن فيه بالنقد من طرف النيابةالعامة حيث ارسلت المحكمة العليا في ذلك مبدا مفاده بانه يحسب اجل رفع الدعوى امام لجنه التعويض ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المحكمة العليا يبقى الاجل مفتوحا في حاله انعدام التبليغ وعلى النقيض من ذلك تم رفض دعوه مدعيا استند في حساب اجل رفع الدعوى الى تاريخ تسليم نسخه من الحكم لاحقا لا الى تاريخ تبليغ قرار المحكمة العليا وهناك اجتهاد قضائي اخر تتمثل وقائعه في ان المدعى بطلب التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر كان قد توبع من طرف محكمه الغزاوياتبولاية تلمسان من اجل اختلاس وتبديد اموال عموميه ووضع رهن الحبس المؤقت في الفترة ما بين 25 ديسمبر 2005 الى

[1]عبد العزيز سعد، ابحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية الجديد حول شروط قبول الدعوى، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011، ص 72.

غايه 23 ماي 2006 تاريخ استفادة من البراءة بحكم صادر عن المحكمة الغزوات والذي ايده قرار الغرفةالجزائية بمجلس قضاء تلمسان الصادر في اثنان ديسمبر 2006 وبعد الطعن بالنقد ضد هذا القرار من طرف النيابةالعامة اصدرت المحكمة العليا غرفه الجنح والمخالفات قرارا برفض هذا الطائر الصادر في 24 اكتوبر 2010 ومنذ هذا التاريخ اصبح قرار البراءة باتا وبالتالي يمكن المطالبة بالتعويض عن اضرار الحبس المؤقت الذي كان المدع ضحيه له وقد تم تبليغ قرار المحكمة العليا للمطعوم ضده بالنقد بأرسال مؤرخ في 26 سبتمبر 2010 وقد استلمه بتاريخ 3 اكتوبر 2010 كما هو ثابت في ختم البريد المرسل من المحكمة العليا وان المدعي اودع عريضة طلب التعويض بتاريخ 27 فبراير 2011 وقد تم قبول طلبه لأنه ولد في نطاق الآجال كون اجل سته اشهر ينقضي بتاريخ 3 مارس 2011.[1]

المطلب الثاني: الشروط الاجرائية للتعويض عن الحبس الاحتياطي

لقد اشترط المشرع الجزائري حسب ما نصت عليه المادة 137 مكرر من قانون اجراءات جزائية الجزائري انه يمكن ان يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال المتابعةالجزائية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالا وجه للمتابعة او بالبراءة اذا الحق هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا[2]، ويلاحظ من خلال هذا النص ان المشرع الجزائري لم يجعل التعويض اليا او وجوبيا وانما جعله ممكنا، واشترط ان يكون الشخص رهن الحبس المؤقت وان يكون هذا الحبس غير مبرر وان ينتهي بصدور قرار نهائي بالا وجه للمتابعة او بالبراءة وان يلحق بالشخص الذي كان محل حبس مؤقت ضررا ثابتا ومتميزا، ويلاحظ بداية بان الشروط الذي اتت بها المادة 137 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية هي نفسها الشروط التي جاءت بها المادة 149 من القانون 70-643 المؤرخ في 17 جويلية 1970 المعدل لقانون الاجراءات الجزائرية الفرنسي[3].

ولبيان هذه الشروط بنوع من التفصيل اين تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في الاول شروط توافر حبس مؤقت غير المبرر، وفي الثاني نتكلم عن انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار النهائي بالا وجه للمتابعة او بالبراءة، وفي الثالث نتطرق الى شرط ان يلحق الحبس المؤقت بالمحبوس ضررا ثابتا ومتميزا.

---

[1] سليمان حاج عزام، الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مج 17/ ع 2، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادين الجزائر، 2020، ص ص 112-115.

[2] المادة 137 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

[3] القانون 70-643 المؤرخ في 17 جويلية 1970 المعدل لقانون الاجراءات الجزائرية الفرنسي

الفرع الاول: شروط توافر حبس مؤقت غير مبرر

منذ صدور قانون 17 يوليو 1970 رقم 70-643 المعدل لقانون الاجراءات الجزائيةالفرنسية لم يعد المشرع يستعمل المصطلح الحبس الاحتياطي واستبدله بمصطلح الحبس المؤقت نظرا لطابعه الاستثنائي[1]، ولقد حدا المشرع الجزائري حدو المشرع الفرنسي لما تخلى هو كذلك عن مصطلح الحبس الاحتياطي نهائيا منذ التعديل الذي اجراه على بعض نصوص قانون اجراءات الجزائية بحيث جاء القسم الثالث من فصل الاول من الباب الثالث من الكتاب الثالث لقانون اجراءات الجزائية تحت عنوان في الحبس المؤقت والافراج بحيث نص المادة 123 من هذا القانون على انه يبقى المتهم حرا اثناء اجراء التحقيق القضائي غير انه اذا اقتضت الضرورة اتخاذ اجراءات لضمان مثله امام القضاء يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابةالقضائية اذا تبين ان هذه التدابير غير كافيه يمكن بصفه استثنائية ان يؤمر بالحبس المؤقت، وهو نفسه ما جاءت به المادة 197 من التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14 حيث نصت انه يبقى المتهم حرا اثناء التحقيق القضائي غير انه اذا اقتضت الضرورة اتخاذ اجراءات لضمان مثوله امام القضاء او لمقتضيات حسن سير التحقيق يمكن اخضاعه لالتزامات الرقابةالقضائية اما اذا تبين ان هذه التدابير غير كافيه يمكن بصفه استثنائية ان يؤمر بالحبس المؤقت بموجب امر معلل[2] وفقا لأحكامالمادة201 وهذه الاحكام تتمثل في انعدام موطن مستقر للمتهم او عدم تقديمه ضمانات كافيه للمثول امام القضاء او كانت الافعال جد خطيره[3]، ان الحبس المؤقت هو الاجراء الوحيد للحفاظ على الحجج والأدلةالمادية او لمنع الضغوط على الشهود او الضحايا او الاطراف المدنية او لتفادي تواطئ بين المتهمين والشركاء قد يؤدي الى عرقله الكشف عن الحقيقة، كما ان الحبس ضروري لحمايه المتهم او وضع حد للجريمة او الوقاية من حدوثها من جديد،بالإضافة الى عدم تقيد المتهم بالالتزامات المترتبة على اجراءات الرقابةالقضائية دون مبرر جدي. وقد اشار المشرع الجزائري الى مصطلح الحبس المؤقت كذلك في القسم السابع مكرر من نفس الفصل والباب والكتاب المشار اليهما سابقا تحت عنوان التعويض عن الحبس المؤقت، كما يقصد بالحبس المؤقت حسب ما جاءت به المادة 110 من قانون العقوبات السويسري لعام 1937 على انه يعد توقيفا احتياطيا كل حبس يؤمر به خلال اجراءات التحقيق في الدعوىالجزائية بسبب احتياجات التحقيق او دواعي الامر[4]، كما نجد ان المشرع الجزائري لم يعرفها لكن ومن خلال ما سبق ذكره يمكن تعريفه بانه وضع المتهم في مؤسسه عقابيه نظاميه قبل محاكمته

---

[1] خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 89.

[2] المادة 197 من القانون 25-14

[3] المادة 201 من القانون 25-14.

[4] خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 22.

لضرورة التحقيق او لخطورة الافعال المنسوبة اليه متى كانت هذه الافعال تشكل جناية او جنحه وكانت عقوبة الحد الاقصى للجنحة لا تقل عن ثلاث سنوات، والحبس المؤقت يأمر به قاضي التحقيق بموجب امر ايداع وقد تامر به غرفة الاتهام بمناسبه استئناف النيابة امر قاضي تحقيق برفض ايداع المتهم للحبس المؤقت الا ان امر الايداع بجلسه المحاكمة الذي يأمر به قاضي الموضوع بعد النطق بالحكم يختلف من حيث الطبيعةالقانونية له على امر الايداع الذي يأمر به نفس القاضي قبل النطق بالحكم،فالأول لا يمثل حبسا مؤقتا وانما هو اجراء يتخذه قاضي الموضوع تنفيذا لهذا الحكم، اما الثاني فيعتبر حبسا مؤقتا وله نفس الاثار والنتائج لأمر الايداع الصادر عن قاضي التحقيق، وعليه فانه في كل الحالات التي يوضع فيها الشخص الحبس المؤقت فانه اذا صدر قرار نهائي بان لا وجهللمتابعة او في البراءة يمكن لمن كان رهن الحبس المؤقت ان يطالب بالتعويض[1]، الا ان المشرع الجزائري قد اشترط ان يكون الحبس المؤقت غير مبررا حتى يكون محل تعويض. حيث نصت المادة 219 من القانون 25- 14 على انه يمكن ان يمنح تعويض للشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر خلال متابعه جزائرية انتهت في حقه بصدور قرار نهائي قضى بالا وجهه للمتابعة او بالبراءة اذا الحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا ويكون التعويض الممنوح طبقا للفقرةالسابقة على عاتق الخزينةالعمومية مع احتفاظ هذا هذه الأخيرة بحق الرجوع على الشخص المبلغ سيء النية او شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت[2].وفي هذا الصدد يقول المستشار بالمحكمة العليا السيد رحابي احمد ان دور لجنه التعويض يتجلى في دراسة وتمحيص الملف للوقوف على احترام الشرطي الحبس المؤقت غير المبرر والضرر الثابت والمتميز ذلك ان قرار الحبس الصادر عن الجهةالقضائية والذي يكون في الغالب صادرا عن قاضي التحقيق الذي يتخذ هذا الاجراء دون تريث او دراسة جديه للموضوع او وجود خلل في الوظيفةالعموميةالقضائية مثل اتخاذ القرار من اي قاضي في غياب القاضي الاصل[3]، وان المشرع لما نص على طلب الملف من المجالس القضائية لتمكينها من الاطلاع على ملابسات وظروف اتخاذ قرار ايداع المتهم الحبسي المؤقت كان الغرض منها البحث ان كان امر او قرار للحبس المؤقت مضرا ام لا، ويتضح من خلال هذا الراي انه حتى يمكن من كان محلا لحبس مؤقت من الحصول على التعويض جراء هذا الحبس في حاله صدور لفائدته قرار نهائي بان وجهللمتابعة او بالبراءة انه يجب ان يكون هناك خطا صادر عن القاضي الذي اتخذ امرا بالحبس المؤقت او خلل في الوظيفةالعموميةالقضائية اما اذا لم يكن هناك

[1] محي الدين عبد المجيد، التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري و التشريع الفرنسي، مج 8، ع 1، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022، ص ص 174-176.

[2] المادة 219 من القانون 25-14.

[3] رحابي احمد، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض في الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2010، ص 56.

خطا او خلل في الوظيفةالعموميةالقضائية واسس امره على احدى الحالات الواردة في المادة 123 او المادة 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية فان من كان محل حبس مؤقت لا يمكنه ان يتحصل على تعويض عن هذا الحبس حتى ولو قبع في الحبس سنينا عديدا وانتهى حبسه بقرار بالا وجه للمتابعة[1].

وعليه وبناء على ما سبق بيانه نقول ان المشرع الجزائري لما اشترط ان يكون الحبس المؤقت غير مبرر فانه لم يعتبر الحبس مؤقت وتنتهى بصدور قرار نهائي بالا وجهه للمتابعة او بالبراءة موجبا للتعويض، ولم يعتبر الحبس المؤقت في هذه الحالة في حد ذاته خطا يترتب عليه تعويض على عكس المشرع الفرنسي الذي قام بتعديل المادة 149 التي جاء بها قانون رقم 70-643 المؤرخ في 17 جويلية 1970 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية، والتي كانت تشترط ان يكون الحبس المؤقت غير مبرر وكانت تجعل التعويض على هذا الحبس ممكننا، الا انه وبعد التعديل لما جاء به القانون رقم 96/1235 مؤرخ في 30 ديسمبر 1996 والقانون رقم 516 للمؤرخ في 15 جوان 2000 والقانون رقم 2000/1354 المؤرخ في 30 ديسمبر 2000 المعدلين للمواد 149 و 149 فقره واحد و 149 فقرة 2 و 150 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي فقط اعتبر الحبس المؤقت متى انتهى بصدور قرار نهائي بان وجهه للمتابعة او بالبراءة او بالتسريح، اصبح الشخص الذي كان محل هذا الحبس يعوض بصفه وجوبيه من ذلك ان الفقه الفرنسية يعتبر ان ما جاءت به المادة 144 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي بعد التعديل الذي طرا على هذه المادة بعد صدور القوانين المعدلةللأحكام هذه المادة المشار اليها سابقا يعتبر كافيا لحمايه الحقوق الفرديةوالصيانة وصيانه قرينه البراءة ذلك انه تطبيق لمبدا قرينه البراءة يفترض ويفضل ان يبقى المتهم حرا طريقا قبل التفكير في وضعه تحت الرقابةالقضائية او تحت الإقامةالجبرية مع الحراسةالإلكترونية باعتبار ان هذا الاجراء هو كذلك من قبيل الاجراءات المضيفةللحرية، فان كانت الافعال الخطيرة ما اصبح الامر صعبا ان يترك المتهم طريقا عندئذ يلجا قاضي التحقيق الى وضع المتهم رهن الحبس ويجب ان يكون الامر مسببا ومعللا وان يظهر من خلال السبب ان بقاء المتهم حرا او تحت الإقامةالجبرية بعد الحراسةالإلكترونية كان غير كافيا وغير ممكنا والا اعتبر الحبس غير مبررا لذا فانه ولم اخذ ان يعود الحبس المؤقت هو الاصل والافراج هوالاستثناء خاصه بعدما لاحظ الافراط في اوامر الايداع واصبح قضاه التحقيق يستعملون هذا الاجراء كوسيله اكراه لحمل المتهم للاعتراف فانه من اجل القضاء على مثل هذه التصرفات او التقليل منها استحدث المشرع الفرنسي سلطه قضائية الى جانب سلطه قضاة التحقيق، اطلق عليها تسميه قاضي الحريات والحبس فسحب بموجب هذا الاجراء من قاضي التحقيق سلطه الحبس والافراج وكل فقد الحريات والحبس بفحص كفاية او عدم كفاية

[1] المواد 123 و 123 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية.

الضمانات التي يقدمها المتهم للإبقاء في حاله الافراج، وعلى ضوء هذه التعديلات اصبح من الصعب تحديد خطا القاضي اذا امر بالحبس او على هذا الاساس تقررت مسؤوليه الدولة عن الحبس المؤقت والتي اسست لها الاخلال بمبدأ مساواه المواطنين امام الاعباء العامة التي يحدثها مرفق القضاء وعلى هذا الاساس اصبح من كان محل حبس مؤقت وانتهى حبسه بصدور قرار نهائي بالوجه للمتابعة او بالبراءة او بالتسريح ان يتحصل على تعويض حتى وان كان الامر الايداع مبرر[1].

واما المشرع الجزائري فقط اعطى سلطه الوضع في الحبس المؤقت لقاضي التحقيق او غرفه الاتهام وفي غالب الاحيان ما يكون ملف الدعوى مضخما من طرف الضبطيةالقضائية وتظهر الافعال المنسوبة للمتهم خطيره لذا فان قاضي التحقيق لا يكون في غالب الاحيان محيدا وبالتالي فان حتى ولو يؤسس امر الحبس مؤقت على احدى الحالات المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرم من قناه اجراءات الجزائية فانه بعد مواصلة التحقيق يظهر هذا الملف على حقيقته فارغا وليس به اعباء وادينا اثبات وعليه وحسب راينا فان قاضي التحقيق حتى ولو راعي الحالات المنصوصة عليها في المادتين سابقتين الذكر واصدر امر الحبس المؤقت على ضوء هذه الحالات فانه وبعد انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرن النهائي بان وجهه للمتابعة او بالبراءة فان هذا الحب سيبقى في نظري من كان محبوسا غير مبرر وان هذا الحبس لا شك انه يلحق ضرر ماديا ومنويا به اذا كان من المشرع الجزائري ان يسلك مسلك المشرع الفرنسي ويسحب سلطه الوضع عن الحب مؤقت من قاضي تحقيق ويمكنها لقاضي محايد هو قاضي الحريات والحبس وان يعدل احكام المادة 137 مكرر من قانون اجراءات بحيث يصبح التعويض عن الحبس المؤقت وجوليا متى انتهى بالصدور قرار نهائي بان وجه للمتابعة او بالبراءة شرطالا يكون المتهم هو الذي تسبب في اصدار امر الحبس المؤقت نتيجتهتصرفاته الكاذبة او سكوته وعدم الدفاع على نفسه الا انه هو رغم كل ما قيل حول المادة 137 مكلف من القانون الاجراءات الجزائية الجزائري الا ان الاجتهاد القضائي للجنه التعويض عن الحبس مؤقت اصبح يأخذ به الحكم النهائي القاضي بالبراءة بغض النظر عن الملابسات اتخاذ القرار الايداع بالحبس المؤقت[2].

الفرع الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بالا وجهه للمتابعة او بالبراءة

[1] Madeleine Lobe, Procedure penal, 2eme edition, Study Rama, 2010, P 374.

[2]قطايه بن يونس، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والتعويض عنه، مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض، عدد خاص، الجزائر، 2010، ص 56.

تشترطالمادة 137 مكرر من قانون اجراءات الجزائية الجزائري لمنح التعويض لمن كان محل حبس مؤقت ان ينتهي هذا الحبس بصدور قرار نهائي بان وجهه للمتابعة او بالبراءة وهذا الشرط هو نفسه الشرط الذي اتت به المادة 149 من القانون المؤرخ في 17 جويه 1970 معدل لقانون الاجراءات الجزائية الفرنسي السابق الدكر، واذا كان القرار النهائي القاضي بالبراءة لا يثير اي اشكال لأنه بعد استنفاذ طرق الطعن العادية وغير العادية تصبح البراءة قطعيه وتعود عنوانا للحقيقة، ففي هذه الحالة يصبح من حق من كان محبوسا مؤقتا المطالبة بالتعويض عن هذا الحبس ومن حقه ان يطالب برد الاعتبار له سواء بنشر القرار القضائي بالبراءة على الجرائد او بتعليقه في دوائر معينه،فالبراءة تعني عدم وجود ادله لإدانة المتهم او عدم كفايتها واحكام البراءة لا تصدر الا عن محكمة الموضوع سواء في ماده الجنايات او الجنح او المخالفات، وان الحكم او القرار النهائي القادم بالبراءة لا يكتسي هذه الصيغة الا اذا تجاوز كافه الطرق الطعن العادية وغير العادية الا ان التماس اعاده النظر ورغم انه طريقه غير عادي من طرق الطعن الا انه لا يحول دون اعتبار القراءات الجزائية نهائي ويصبح هذا القرار حائزا لقوه الشيء المقدمة اما القرار القاضي بالا وجهه للمتابعة فانه وان لم يعرفه المشرع الجزائري الا انه بين حالات التي تستوجب فيه اصداره وقد بينت المادة 163 من قانون اجراءات الجزائية الجزائري هذه الحالات بقولها اذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع لا تكون جناية او جنحه او مخالفه او انه لا توجد دلائل كافيه ضد المتهم او كان مقترفا الجريمة ما يزال مجهولا اصدر امرا بان لا وجه لمتابعه المتهم ويخلي سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيلو جمهوريه ما لم يكون محبوسين لسبب اخر ويتضح من خلال هذه المادة ان المشرع الجزائري لم يعطي تعريفا لأمر لا وجهه للمتابعة بل ذكر الحالات التي يصدر فيها هذا الامر اما الفقه فقد عرفه على انه امر قضائي يصدر عن السلطة التحقيق بصرف النظر عن احاله الملف لقضاء الحكم لعدم صلاحيه الدعوى لعرضها عليه الا اذا ظهرت دلائل جديده قبل سقوط الدعوىالجنائية وعرفه الاستاذ سعيد مقدم على انه احد الاوامر المنهية للتحقيق يصدره قاضي التحقيق او غرفه الاتهام حسب الحال يقضي بصرف النظر مؤقتا عن الدعوى سواء لكونها لا تقبل وصف جزائي او لانعدام الاساس الكافي لإدانة المتهم او لبقاء هذا الاخير مجهولا ويمكن تعريفه ايضا بانه احد اوامر التصرف التي يصدرها قاضي تحقيق او غرفه الاتهام بناء على احد الاسباب المذكورة في المادة 163 سابقه الذكر مؤداه صرف النظر عن الدعوى بعدم مواصلة التحقيق فيها او بعدم احالتها للمحكمة مؤقتا او بصفه نهائية حسب الحال ولا يكتسي الامر بان وجهه للمتابعةالصيغةالنهائية الا اذا لم يتم استئنافه سواء من قبل النيابة او من المدعى المدني فاذا استأنف هذا الامر فان غرفه الاتهام يمكنها ان تصدر قرارا بتأييد الامر واما بإلغائه فيصبح الامر القاضي بان لا وجه للمتابعة كان لم يكن ويمكن ان تقضي بوجه التصدي اما بمواصلة التحقيق او اجراء تحقيق تكميلي واما بإحالة الملف للمحاكمة، وفي حاله تأييد الامر

يخلي سبيل المحبوس فورا والقرار النهائي القادم الى وجهه للمتابعة الذي يمكن على اساسه منحط عويد هو فقط ذلك القرار القاضي بان وجهه للمتابعة على اساس ان الوقائع المنسوبة للمتهم ليس لها وصف جزائي لان الوقائع المعروض على القاضي التحقيق ما اعتبرت لا تشكل وصفا جزائيا بصفه نهائية فانه لا يمكن بعد ذلك تغيير وصفها وعلى اثر ذلك تقتضي الدعوىالعمومية اما في اذا كان القرار قد استند على دلائل غير كافيه فانه حتى وان صرف قاضي التحقيق النظر في مواجهه التحقيق في الدعوى او صرف النظر عن احالتها على المحاكمة فان هذا الاجراء سيظل مؤقتا ويمكن اعاده مواصلة التحقيق في الدعوى ان ظهرت ادله جديده لذا نقول ان طلب التعويض في هذه الحالةلا يكون مؤسسا ونفس الشيء بالنسبة لقرار القاضي بالا وجهللمتابعةالمبني على اساس ان المتهم لا يزال مجهولا، فالقرار في هذه الحالة حتى ولو اعتبر نهائيا الا انه يبقى مؤقتا ولا يؤدي الى انقضاء الدعوىالعمومية التي تبقى قائمه وان ملف الدعوى يحفظ الى ان تنقضي الدعوى بالتقادم فان تمت معرفه هويه المتهم فانه يعاد فتح التحقيق من جديد ويمكن ايداع المتهم الحبس المؤقت من جديد وهذا ما نصت عليه المادة 175 من قانون اجراءات الجزائية الجزائري بقولها المتهم الذي صدر بالنسبة اليه امرا من قاضي التحقيق بالا وجهللمتابعة لا يجوز متابعته من اجل والواقع نفسها ما لم تطرا اذله ويتضح من خلال هذا النص انه اذا صدر امر بالا وجهه للمتابعة على اساس ثم عدم كفايةالأدلة ثم ظهرت ادله جديده من شانها تعزيز الأدلة التي اعتبرها قاضي تحقيق غير كافيه ففي هذه الحالة يعاد فتح تحقيق ويمكنلقاضي التحقيق ان يعيد سماع المتهم بناء على اساس الأدلةالجديدة وان يصدر امر بحبسه مؤقتا ففي مثل هذه الحالة لا يمكن لمن اخلي سبيله ثم اعيد حبسه بعد ظهور الأدلةالجديدة ان يطالب بالتعويض عن فتره الحبس المؤقت التي قاضاها قبل اخلاء سبي سبيله وقبل اعاده حبسه بحجه صدور امر سابق يقضي بان وجهه للمتابعة.

الا ان بعض الفقهاء يرون خلاف ما ذهبنا اليه باعتبار ان المشرع اشترط صدور قرار نهائي بالا وجهه للمتابعة وانه لم يفرق بين ان يكون القرار الصادر بالا وجه للمتابعة قد اسس على اساس انعدام الوصف الجزائري للوقائع او على اساس عدم كفايةالأدلة او على اساس ان المتهم ما زال مجهول الا ان هذا الراي يجانبه الصواب ذلك ان طلب التعويض ممن كان محل حبس مؤقت وصدر لفائدته قرارا نهائيا بالا وجهللمتابعة على اساس عدم كفايةالأدلة قد يكون تعويضه غير مبرر اذا ظهرت ادله جديده كافيه لإدانته ففي هذه الحالة يمكن لقاده تحقيق احاله الملف للمحاكمة فيصدر بشأنه حكما نهائيا بإدانته[1].

[1]محي الدين عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص 177-179.

الفرع الثالث: شرط ان لا يلحق الحبس المؤقت بالمحبوس المخلى سبيله ضررا ثابتا ومتميزا

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 137 مكرر من قانون الاجراءات الجزائيةالسابقة الذكر لمنحه التعويض لمن كان محل حبس مؤقت وانتهى حبسه بصدر قرار النهائي بالا وجه للمتابعة او بالبراءة ان يلحق به هذا الحبس ضررا ثابتا ومتميزا .

وعلى ضوء هذا النص نقول ان المشرع الجزائري لا يعتدي باي ضرر وانما يشترط ان يكون الضرر حقيقيا وليس مفترضا وان يكون هذا الضرر غير عادي لا يتحمله كل فرد بصفه عاديه اي ان يكون نظرا عن الحبس المؤقت متميزا عن اي ضرر عادي مع العلم ان الضرر العادي ان اي المتميز قد يختلف عن شخص لأخر على حسب قوه التحمل كل شخص على حده وفي هذا الصدد يقول الاستاذ مسعود شيهوب ان الطابع غير العادي للدرجة لا يتحقق هكذا بصفه مطلقه ونسبيه وانما بمقارنته مع وضعيه الضحية فضرر مرتفع الى حد ما لا يكون كافيا لحد المسؤولية عندما يصيب ضمن ماليه ميسره ولكن مبلغ متواضع نوعا ما يشكل ضررا خطيرا بشكل كاف بالنسبة لشخص محدود الداخلة لذا ينبغي دائما اجراء مقارنه بين حجم الضرر ومجموع النشاط الاساسي فعندما يلغي قرار نشاطا سنويا دون النشاط الاساسي فانه لا مجال للتعويض لان الضرر ليس خطيرا بشكل كاف وبناء على ما سبق ذكره فان الطابع غير العادي للضرر لا يكمن في العمل المسبب للضرر وانما في الضرر في حد ذاته فالضرر وليس العمل هو الذي ينبغي ان يكون غير عادي وهو نسبي وشخصي وليس مطلق وموضوعي[1]، ويلاحظ ان المشرع الجزائري لما اشترط ان يكون الضرر ثابتا ومتميزا فقد استمد هذا الشرط من المادة 149 من قانون الاجراءات الفرنسي لسنه 1970 الا انه نتيجة لانتقادات التي تعرضت لها هذه المادة بخصوص والمواد التي جاء بها المسرع الفرنسي والتي كانت تنص على امكانيه منحط عويد لمن كان محل حبس مؤقت وانتهى حبسه بصدر قرار نهائي بالوجه للمتابعة او بالتسريح او بالبراءة متى الحق به هذا الحبس ضلالا غير عادي وذو خطورةمتميزة وانه ونظرا لصعوبة اثبات الضرر غير العادي ودول خطورةالمتميزة من طرف طالبي تعويض فقد صدر القانون رقم 1235 96 لسنه 1996 المؤرخ في 30 منح تعويض وتم استبدالها بعباره يعوض من كان محل حبس مؤقت كما حدثت بموجب هذا القانون عباره الضرر غير العادي وذو الخطورةالمتميزة واستبدلت بعباره والحقت ضررا مادي او معنوي وعلى ضوء هذا التعديل لم يعد للجهةالمختصة بالنظر في طلب التعويض السلطة

[1]مسعود شيهوب، المبادئ العامة، في المنازعات الادارية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص 253.

اثبات الضرر وتقدير الضرر بل اصبح التعويض امرا وارد بمجرد توافر شروطه ويبقى تحديد مقدار تعويض هو الذي يخضع للتقدير[1].

وعلى هذا الاساس اعتمدت اللجنةالوطنية لتعويض الفرنسية على معيار واحد يتمثل في قواعد العدالة ولم تبحث في الطابع الغير العادي للضرر وهذا تماشيا والتعديل الذي طرا على احكام المادة 149 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المشار اليها سابقا والتي جعلت التعويض اليا عن الضرر المادي والمعنوي متى توافرت العلاقةالسببية بين الضرر والحبس المؤقت[2]، وتطبيقا لذلك ذهبت اللجنة المشار اليها سابقا الى انه على الطرف الذي يطلب التعويض على اي ضرر مادي سببه الحبس المؤقت ان يثبت ذلك بكل وسيله اثبات ويمكن ان يعوض عن جميع الاضرار الماديةالمرتبطة بالحبس المؤقت وقد استثنت هذه اللجنة خمس حالات من التعويض والتي يمكن اجمالها في اذا كان طالب التعويض هو من تسبب بإرادته في حبسه اذا كان صدور قرار نهائي بالا وجهللمتابعة او بالتسريحوبالبراءة على اساس مانع من موانعالمسؤولية كالعاهةالعقلية، اذا صدر عفو عن الجريمة التي حبس لأجلها طالب التعويض، وعندما يكون الشخص محبوس في نفس الوقت لسبب اخر، او اذا قضى بتقادم الدعوى التي من اجلها تم ايداع طالب التعويض الحبس المؤقت وتم الافراج عنها لهذا السبب.

اما لجنه التعويض الجزائريةفإنها وان لازالت تشترط لمنح تعويض ان يكون الحبس المؤقت غير مبرر وان ينتج عنه ضرر ثابت ومتميز تطبيق لأحكامالمادة 137 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الا انه تبنت نفس الحالات التي استثنت من التعويض فقد ذهبت الى احتق قراراتها ان انتفاء وجه الدعوى بسبب الجنون طبقا للمادة 47 من قانون العقوبات لا ينشئ الحق في التعويض عن الحبس المؤقت كما اعتبرت صدور العفو بعد وضع طالب التعويض عن الحبس المؤقت بحيث ذهبت الى انه لا تقبل لجنه التعويض عن الحبس المؤقت طلب التعويض المقدم من المستفيد من انقضاء الدعوىالعمومية عملا بميثاق السلم والمصالحة كما اعتبرت هذه اللجنة ان انقضاء الدعوىالعمومية بسبب الغاء النص الجزائري مستثنيا من التعويض عن الحبس المؤقت[3].

---

[1]كريمة خطاب، المرجع السابق، ص 237.

[2]قرار لجنة التعويض رقم 004908 المؤرخ في 2010/07/14، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 320.

[3]محي لدين عبد المجيد، المرجع السابق، ص ص 181-182.

خاتمة:

وصفوة القول ان جل القوانين الوضعية لم تتضمن تعريف الحبس المؤقت بل تركت هذه المهمة للفقه، حتى ان المشرع الجزائري لم يعرفه و انما نص على ان الحبس المؤقت اجراء استثنائي يحدد القانون اسبابه ومدته وشروط تمديده وفقا لما جاء به قانون الاجراءات الجزائية.

راينا ايضا ان الحبس المؤقت يختلف تماما من حيث المفهوم عن التوقيف للنظر، الامر بالقبض، الرقابة القضائية ، والحبس التعسفي.

لقد لاحضنا ان القضاء اوجب إرفاق العريضة بوثائق ثبوتية حاسمة مثلشهادة وجود بالمؤسسة العقابيةوشهادة عدم الطعن، وغياب هذه الوثائق يؤدي تلقائياإلى رفض الدعوى شكلا وتحميل المدعي المصاريف؛ بالإضافة الى اي انه لا يجوز إعادة رفع نفس الدعوى بذات الأطراف والسبب، غير أن النظام الإجرائي سمح بشكل استثنائي بـ دعوى ثانية فقط لتصحيح الأخطاء المادية الواردة في منطوق القرار، بشرط ألا يكون طالب التصحيح هو المتسبب في الخطأ.

يلاحظ أن المشرع الجزائري جعل نظر هذه الدعوى يتم على درجة واحدة ومباشرة أمام لجنة عليا يترأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهي قرارات غير قابلة لأي طعن مما يخل بمبدأ التقاضي على درجتين على عكس المشرع الفرنسي الذي تدارك الامر.

كما لاحظنا ان المشرع الجزائري يشترط أن يكون الحبس نتيجة خطأ من القاضيلمنح التعويض، وبالتالي المتهم الذي يحبس قانونا ثم تظهر براءته يحرم من التعويض، عكس المشرع الفرنسي الذي جعل التعويض وجوبيا بمجرد ثبوت البراءة بغض النظر عن مبررات الحبس.

كما يفرق القضاء بدقة بين أسباب قرار بأن لا وجه للمتابعة، فهو يقبل التعويض إذا كان السبب انعدام الوصف الجزائي للفعل، بينما يرفضه إذا كان السبب عدم كفاية الأدلة أو المتهم مجهول، لأن الدعوى في الحالتين الأخيرتين تبقى معلقة مؤقتا ولا تنقضي نهائيا.

الفصل الثاني

مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي اليات جبر الضرر

مقدمة:

تعد مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي، وما يتبعها من آليات لجبر الضرر، واحدة من أدق القضايا القانونية التي توازن بين حق المجتمع في تحقيق العدالة وحق الفرد في الحرية والأمان.

ان الحبس الاحتياطيوإن كان إجراء احترازيا ضروريا في بعض الأحيان، إلا أنه يظل مساسا خطيرابقرينة البراءة؛ الأمر الذي يستوجب تدخلا تشريعيا يضمن تعويض من ثبتت براءته لاحقا.

بناء على ذلك، يتناول هذا الفصل مبحثين حيث نبدأ في المبحث الاول بالبحث في الأساس القانوني الذي يقر مسؤولية الدولة عن هذا الإجراء وتحديد النطاق الموضوعي لهذه المسؤولية والشروط الفنية لتحققها، و في المبحث الثاني باستعراض اليات جبر الضرر، سواء كانت تعويضات مادية أو معنوية، بهدف إعادة التوازن لحياة الأفراد الذين نالت التجربة من حريتهم واعتبارهم الاجتماعي.

المبحث الاول: الاساس القانوني و النطاق الموضوعي لمسؤولية الدولة

سنتطرق في هذا المبحث عن الاساس القانوني والنطاق الموضوعي لمسؤولية الدولة

المطلب الاول: الاساس القانوني لمسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي

ان هذه المسؤولية جوازيه وليس الزاميه لان نص المادة 219 من القانون 25-14 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية عبر عن ذلك بكلمه (يمكن) وليس بعباره (يجب) وعلى ذلك فان اللجنةالمكلفة بالفصل

في طلبات التعويض لها السلطةالتقديرية وعبرت على ذلك بقولها "يمكن ان يمنح تعويض للشخص المضرور الذي كان مع الحبس مؤقت غير مبرر خلال متابعه جزائية انتهت في حقه بصدر قرار نهائي"[1].

ان التعويض عن الحبس غير المبرر ليست تلقائيا ولا اكيدا في كل الحالات، بل قيده المشرع الجزائري بشروط منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية في المادة اعلاه السابقة الذكر، ويجب على طالب التعويض استيفائها وذلك اذا كان محل الحبس المؤقت انتهى بقرار نهائي قضىبالا وجه للمتابعة او بالبراءة، كما اشترط المشرع الجزائري على ان يكون قد الحق ضررا ثابتا ومتميزا[2].

الفرع الاول: مفهومالخطأ القضائي

ان المشرع الجزائري لم يعرف الخطأ القضائي وانما ترك ذلك للفقه والاجتهادات القضائية، اكتفى بإقراره في مبدا دستوري في المادة 46 من الدستور الجزائري2020 الذي نصت على مبدا التعويض عن الخطأ القضائي، بانه يترتب على الخطأ القضائي تعويض في الدولة ويحدد القانون شروط التعويض وكيفيته[3].

ان الخطأ هو فعل ما لا ينبغي القيام به او الامتناع عن فعل ما كان يجب القيام به،والخطأ الايجابي هو الاخلال بالالتزامات والواجبات القانونية عن طريق الارتكاب او الاتيان لأفعال يمنعها او ينهي عنها القانون وينتج عن اتيانها وارتكاب المسؤوليةالمدنية او الجنائية او الإدارية، وكذلك الافعال الخاطئةوالمنافية للقواعد الاخلاق والأمانة كالغش التدليس والتي تستلزم التعويض؛ اما الخطأ السلبي فهو لا يتحقق الا حيث يدل الامتناع والترك على عدم تحرز او احتياط من طرف المكلف بحكم القانون او الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل، واسقاطاللتعريف العام للخطأ نستنتج بان الخطأ القضائي هو ذلك الفعل او الامتناع الصادر عن السلطةالقضائية حيث تتعدد صور الخطأ القضائي بعدما اصبح مميزا عن الخطأ الاداري الذي يصدر عن مرفق القضاء، وذلك في اطار الاعمال الإدارية التي تسقط في قالب اوامر او احكام او قرارات، بمعنى اخر تلك الصادرة عن السلطةالقضائية كيفما كانت درجتها[4].

---

[1] لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية، المسؤولية على اساس الخطأ، الكتاب الاول، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 120.

[2] رحمانيغنية، مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة ماستر، قانون اداري، شعبة الحقوق، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014،ص 41.

[3] المادة 46 من الدستور الجزائري 2020

[4] تم الاطلاع يوم 15-2026/06 https://www.assabah.press.ma/?view=article&tmpl=component&layout..

فيما يخص انواع الخطأ المرتكب من طرف الموظف العام تنقسم الى، خطا شخصي فهو الخطأ الذي يقترفه ويرتكبه الموظف العام اخلالا بالتزامات وواجبات القانونية، يقررها القانون المدني فيكون الخطأ الشخصي لموظف العام خطا مدنيا ويرتب مسؤوليه شخصيه، وقد يكون اخلالا بالالتزامات والواجبات القانونيةالوظيفيةالمقررةوالمنظمة بواسطه قواعد قانون الاداري فيكون الخطأ الشخصي للموظف العام هنا خطاتأديبيا ويقيم ويعقد مسؤوليه الموظف التأديبية، ان كل تقصير في الواجبات المهنية وكل خطا يرتكبه موظف في ممارسه مهامه او اثنائها يعرضه الى عقوبةتأديبيه دون الاخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات، اي بالأحربالخطأ الشخصي هو الذي يكشف عن العون العمومي وعن نيته، حيث يبين ان عمله يمليه هدف شخصي غير واضح، بمعنى الخطأ الذي يبين لنا العون نقائصه وعواطفه وتهوراته[1]؛ اما الخطأ المرفقي هو الخطأ الذي ينسب الى المرفق، اي ان يكون سبب الضرر هو المرفق بذاته والذي يشكل اخلالنا بالالتزامات سابقه وواجبات قانونيه سابقه عن طريق التقصير والاهمال الذي ينسب ويسند الى المرفق ذاته، ويقيم ويعقد المسؤوليةالإدارية ويكون الاختصاص بالفصل والنظر فيه لجهة القضاء الاداري في النظم القانونية ذات النظام القضائي الاداري[2].

الفرع الثاني: العوامل المأثرة عن مبدا قناعة القاضي

يوجد عده عوامل تؤثر على مبدا القناه القاضي وتلك العوامل الخارجية التي قد تأخذ جانبا سلبيا يؤثر ليس على استقلال السلطةالقضائية نفسها وانما على الهيئةالقضائية وقناعاتها وقد يترتب على ذلك ان تكون سببا لحدوث الخطأ واذا حدثت تؤدي الى مسؤوليه الدولة وهنالك من العوامل المؤثرة التي يظهر فيها دور الدولة واضحا في تحديد معالم الخطأ وكان لها شراكه غير مباشره في وقوع الخطأ فقد هذه العوامل من طرف الصحافة او ناتجه عن نسبيه استقلال السلطةالقضائية،فالإعلاميأثر على اعمال السلطةالقضائية وقد يؤدي احيانا الى تأثير سلبي على مجرى المحاكمة اذ ان المسرع الجزائري حرص على عدم اثاره اي تدخل من طرف وسائل الاعلام من شانه التأثير على القاضي في اي موضوع ينظر فيه او في اي مرحله من مراحل التقاليد فمثلا في مرحله التحقيق يمنى افشاء او نشر معلومات من شانها المساس بالسرية التحقيق والبحث القضائي اما خلال نظر الدعوى فقدم فقد جرم المشرع كل فعل او قول او كتابه علنيه يكون الغرض منها التأثير على القاضي اثناء سير الخصومة وبعد صدور الاحكام منع المشرع من النشر العمدي الذي يمس

[1]عمار عوابدي، ص 120.
[2]لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص 47.

بسمعه وكرامه وهيبه القضاء الذي يشكل جريمة صحفيه[1]. بالإضافة الى تضليل الاعلام نجد ايضا ضغط الراي العام وعلى وجه الخصوص في القضايا ذات الحساسيةالكبيرة او التوظيف السياسي للقضايا التي تحمل بعدا سياسيا[2]؛ بحيث ان الراي العام يؤثر في كثير من الاحيان على طريقه حل المنازعات المطروحة امام القضاء فتحل المحاكمة مثلا بواسطه الصحف محل المحاكمة بواسطه الجهات القضائيةالمتخصصة في حين انه ليس من حق أيا كان موقعه وأيا كان قدره ان ينتزع من القاضي سلطته او ان ينتفي على كلمته او ان يصدر حكما بالإدانة او البراءة وفق ما شاء له المراد[3]؛اما بالنسبة الى نسبيه استقلال السلطةالقضائية فتعتبر ركيزة اساسيه تضمن للقضاة السير الحسن للعمل القضائي وتكرس لهم ممارسه عملهم بكل استقلال شريطه ان تكون العلاقة بين السلطةالقضائيةوالسلطةالتنفيذية علاقه متوازنة من حيث السلطات ولا يجب ان تطغى سلطه على الاخرى الا انه يلاحظ انها فكره نسبيه قد تتعلق بنسبيه الاستقلال العضوي وايضا بنسبيه الاستقلال الوظيفي[4]؛ فالمقصود بالاستقلال العضوي او نسبيه الاستقلال العضوي للقضاة يعني عدم تدخل اي سلطه غير قضائية في اداره المسار المهنيةللقضاة وهو ما يستدعي وضع كل ما يتعلق بالمسار المهني بعيدا عن التحكم فمثلا تظهر نسبيه الاستقلال العضوي في نقص وعدم احترام ضمانات القضاة ومن خلال ان القانون الجزائري لا يتضمن اهم ضمانات من ضمانات القضات والمتمثلة في عدم قابليه للعزل والنقل لا في الدستور ولا في القانون الاساسي للقضاء وفضل المشرع تضمين هذا الاخير ضمان اقل تتمثل في استقرار القضاة وحصر مجالها في اضيق الحدود ومع نقص الضمانات التي كفلها المشرع للقضاء فان التطبيق العملي اظهر صورتها اذ كثيرا ما تهدر حتى من الجهازين المديرين للمسار المهني للقضاة منهم المجلس الاعلى للقضاةووزارة العدل فضمانة عدم القابلية للعزل والنقل هي من اهم الضمانات التي تسمح للقاضي بالاطمئنان على مركزه والتصدي للتدخل المحتمل من السلطةالتنفيذية ولكل ولكن مع وجوب اقرار هذه الضمانة فان ذلك لا يعني جعل المنصب القاضي ابديا وغير قابل للمساس مطلقا فالقاضي معمول لوظيفه القضاء وليس لوظيفه القاضي فلا يمكن ان يقبل قاضي في الوظيفة التي يؤديها بصفه مؤسفة بسبب تدني اخلاقه او مردوده الوظيفي او حالته الصحية وفقا لنص المادة 59 من القانون الاساسي للقضاء[5].يمكنك ما يمكن القول ان السلطةالتنفيذية يمكنها ان تضغط على القضاء بما انها هي التي تتحكم في الجانب الاداري والمالي عن طريق وزاره العدل هذا من جهة، ومن جهة اخرى في بعض الحالات تتدخل الاعتبارات الشخصية التي تضمن في

[1] جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، ع 7، ص 46.
[2] تم النظر بتاريخ 16-06-2026 https://www.startimes.com/f.aspx?t=30530999
[3] بن يحيى امين، الحكم القضائي و استقلالية القضاء، مذكرة ليسانس، جامعة ورقلة، الجزائر، 2003، ص 52.
[4] رحماني غنية، المرجع السابق، ص 12.
[5] المادة 59 من القانون الاساسي للقضاء.

شاغل المناصب النوعيةالتبعية والولاء للسلطة التي تقوم بالتعيين فالسلطةالتنفيذية لها دور في الحذف من استقلاليه السلطةالقضائية وذلك من خلال ان المشرف التنفيذي على القضاة هو وزاره العدل وهي جزء من السلطةالتنفيذية والجهاز المكلف بإدارة المسار المهنية للقضات هو المجلس الاعلى للقضاء وهو تابع للسلطةالتنفيذية[1]؛ وبالتالي نرى هنا ان مهمه الاشراف على جهاز يوصف بالسلطةالمستقلة نظرا للمجال الواسع الذي يحتمل ان تؤثر فيه الوزارة على القضاء والعمل القضائي بطبيعة الحال يؤدي الى الوقوع في الاخطاء ذلك انها تشارك في اتخاذ اغلب القرارات منها اعلان الترقيات في حاله ملف المتابعةالتأديبية الى المجلس الاعلى للقضاء وفقا لنص المادة 65 من القانون الاساسي للقضاء والمادة 81 فيما يخص اعلان الترقيات[2].

اما فيما يخص نسبيه الاستقلال الوظيفي من جهة اخرى فالمقصود به ان الاستقلال الوظيفي للقضاء يكون القاضي حرا في قضائه ولا يحده سوى القانون الذي يلتزم بتطبيقه فيتعين الا توجه اليه اوامر او تعليمات تملي عليه كيفيه الفصل في القضايا المعروضة عليه كما يتعين ان تكون احكامه نافذه احتراما لحجيتها وهذا الامر يتطلب وضع ضمانات لا تسمح لأي سلطه كانت حتى ولو كانت فرعا من السلطةالقضائية ان تتدخل في طريقه اداء القاضي ومهامه ويتم التعبير عن الاستقلال الوظيفي للقاضي بقاعدة عدم خضوعه سوى للقانون والذي نصت عليها المادة 163 من الدستور الجزائري سنه 2020 ولكن من صور نسبيه الاستقلال الوظيفي للقضاة نجد تأثيرالنيابةالعامةلوزارة العدل على العمل القضائي من خلال ان اعضاء النيابة عند قيامهم بوظائفهم فانه يخضع كل منهم لرئيس المباشر ويخضع الجميع لإشرافه العدل نفسه وكثيرا ما تستعمل هذه التبعية من اجل التأثير على العمل القضائي مثلا استعمال وزير العدل سلطتها على اعضاء النيابةالعامة من اجل توجيه اوامر وتعليمات الى اعضاء النيابةالعامة قصدا مضاعفه المتابعات الجزائية او الحد منها كما انه من الامور التي تدفع القضاة لارتكاب الاخطاء كثيره منها تصرفات المتهم نفسها اثناء المحاكمة في اللجوء الى العنف او كل ما يوحي بانه عدواني او غير سوي او سجل اسبقيتهم[3].

المطلب الثاني: صور الخطأ القضائي

ان القضاة وهم يقومون بأعمالهم وتصرفاتهم القضائية يكونون عرضه للخطأ حيث يصدر عنهم اخطاء قد تكون بالغة درجه من الجسامة تؤدي الى اضرار غير عاديه، وهذه الاخطاء الصادرة عن القضاة او

[1] رشيدة العام، اليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة المنتدى القانوني، ع 1، ص 50.
[2] المادة 81 من القانون الاساسي للقضاء.
[3] المادة 163 من الدستور الجزائري 2020.

الاشخاص التابعةللسلطةالقضائية قد تكون مرتبطة بالمرفق اي المرفق القضائي، وقد تكون ايضا اخطاء شخصيه صادره من القضاة.

الفرع الاول: عن مرفق القضاء

تعتبر الاخطاء الصادرة عن المرفق القضاء اخطاء قضائية سواء نص عليها المشرع بنص الصريح كاستثناء على عدم مسؤوليه الدولة او اقرها القضاء في احكامه حيث ان هذه الاخطاء تظهر في صورتين وهما الحبس المؤقت الغير المبرر وهو محور موضوعنا وكذلك اعمال الضبط القضائية.

والمقصود بهذه الأخيرة هي الاضرار التي يسببها مرفق الشرطة واسس هذه المسؤولية على اساس خطا الجسيم فالمعروف انه من مهام ضباط الشرطةالقضائية تلقي الشكاوي والبلاغات والقيام بجمع الاستدلالات واجراء التحقيقات الابتدائية والقيام بالبحث والتحري وجمع الأدلة والبحث عن مرتكبي الجريمة التي لم يبدا فيها التحقيق القضائي فهذه المهام المنوطة بهم قد تعرض الاشخاص للوقوع ضحيه خطا منهم فمثلا يقوم محافظ الشرطة بنشر صورة شخص يجري البحث عنه ومتابعته لارتكاب جريمة موصوفه بأفعالإرهابية او تخريبيه لكن حصل خطا في الصورة اذ ليست للشخص المجرم بل لشخص اخر وبالتالي فقد سبب له ضررا معنوي اصاب سمعته.

الفرع الثاني: عن القضاة

الاخطاء الصادرة عن القضاة تكون اما مرتبطة بالمرفق الذي سبق وذكرناه في الاعلى واما عن اعماله وتصرفاته حيث تتمثل اما في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، اذا ان الحكم بالإدانة قرار الحاسم يفصل في الدعوىالجنائيةبإدانة المتهم وتوقيع العقوبة عليه فهو قرار يجب ان يصدر على الشكل الذي يقرره القانون في اطار المشروعيةالجنائية بشقيها الموضوعيوالإجرائي،واما الاخطاء الشخصيةللقضاة، فالقاضي يعتبر مسؤول عن كل خطا يرتكبه اثناء ممارسه وظيفته، كما انه مسؤول كلما حصل منه اخلال بواجباته ولو كان ذلك خارج الوظيفةلأنه يتعلق بالسلوك القاضي ككل ومسؤوليه القاضي هي ثابته بمقتضى نصوص واضحه منها ما ورد في الدستور ومنها ما يتصل بأحكام القانون الاساسي الاعلى للقضاة وقوانين اخرى، فالقاضي يمكنه ان يرتكب خطا ويعتبر مرتكبا خطئا شخصيا في كل مره يكون الخطأ خارج نطاق الوظيفةالقضائية، او ان يكون عمديا، او يرتكب القاضي غشا او تدليسا او غدرا، او ان يكون الخطأ على درجه كبيره من الجسامة تدل على استهتاره او جهله التام بواقعه النزاع او القواعد القانونية التي تحكمه، فيطبق عليه هنا معيار

المسؤوليةالشخصية،فالمشرع اراد التوسع في حالات الخطأ وعدم حصرها فقط في حالات ضيقه كما كان الحال في دعوىالمخاصمة،فالمخاصمة او مخاصمه القضاة هنا تعني تعسف او انحراف يصدر من القاضي، ومخاصمه القضاة هي بمثابه الاجراءات التي يستطيع بها المتقاضي في الحالات والشروط المنصوص عليها في القانون ان يطالب القاضي الذي يكون مسؤولا عن الاضرار الذي حصلت له بسبب تصرفاته حيث نصتالمادة 214 من قانون الاجراءات الإدارية بقولها تجوز مخاصمه قضاه الحكم من غير اعضاء المحكمة العليا في عده حالات سبق وتكلمنا عنها فوق منها التدليس الغش او الغدر اثناء سير الدعوى، وعند صدور الحكم او اذا كانت الخصومة منصوص عليها صراحه في نص تشريعي، واذا صرح نص تشريعي بمسؤوليه القضاة والحكم عليهم بالتعويضات، او في حاله انكار العدالة؛ اذ ان المشرع الجزائري استبعد فئتين من القضاة من المخاصمة وهما قضاه النيابة وقضاه المحكمة العليا، اذ انها تعتبر اجراء استثنائي لا يجوز اللجوء اليه الا اذا لم يكن مناستطاعة المدعي اللجوء الى طرق الطعن للتمسك بادعاءاته مثل طرق الطعن العادية كالاستئناف والمعارضة او غير العادية كالنقد والتماس اعاده النظر[1].

المبحث الثاني: اجراءات التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر

جعل المشرع الجزائري التعويض مبدا دستوري حيث قال انه يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة و يحدد القانون شروط التعويض و كيفياته.

سنتطرق الى التعويض عن الحبس المؤقت واللجنة المكلفة به وفقا ما جاء به التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية 25-14.

المطلب الاول: الجهة المختصة بالتعويض و اخطارها

منح المشرع الجزائري اختصاص الفصل في دعوى التعويض الى لجنة خاصة تتخذ من المحكمة العليا مقرا لها، و يكون لها طابع جهة قضائية مدنية وفقا لما نصت عليه المادة 220 و 222 فقرة 1، من القانون 25-14[2].

[1] مقري امال، المرجع السابق، ص 20.
[2] المادة 220 من القانون 25-14.
المادة 222.

وقد حدد المشرع الجزائري تشكيلها والاجراءات الواجب اتباعها لرفع الدعوى وطرق اخطارها وهذا ما سنتطرق اليه في هذا المطلب.

الفرع الاول: لجنة التعويض

تتكفل لجنة التعويض بالفصل في طلبات التعويض عن لحبس المؤقت، و وفقا لنص المادة 220 تنص على انه يمنح التعويض المنصوص بقرار من لجنة تنشا على مستوى المحكمة العليا تدعى لجنة التعويض، و وفقا للمادة 222 الفقرة 1 تكتسي اللجنة طابع جهة قضائية مدنية.

سوف نتطرق الى تشكيل اللجنة و اختصاصاتها.

اولا: تشكيل اللجنة

انشا المشرع الجزائري لجنة وطنية تختص بدراسة طلبات التعويض عن الحبس الاحتياطي بموجب القانون 01-08 لجبر الضرر اللاحق بهم و حدد القانون تشكيلتها و طريقة تسييرها لغاية النطق بالقرار[1].

و جاء التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية رقم 25-14 في مادته 221 يحدد تشكيلة هذه اللجنة؛ تتشكل اللجنة المذكورة في المادة 220 من:

- الرئيس الاول للمحكمة العليا و ممثله، رئيسا
- قاضيي 2 حكم لدى نفس المحكمة بدرجة رئيس غرفة او رئيس قسم او مستشار، عضوين.

و يعين اعضاء اللجنة سنويا من طرف مكتب المحكمة العليا، كما يعين هذا الاخير ثلاثة 3 اعضاء احتياطيين لاستخلاف الاعضاء الاصليين عند حدوث مانع.

و يمكن المكتب ان يقرر، حسب ننفس الشروط، ان تضم اللجنة عدة تشكيلات.

يجتمع اعضاء اللجنة مرتين كل سنة الاولى في جانفي لتوزيع المهام و لحديد الايام التي تعقد فيها الجلسات و الثانية في شهر جوان تقدير النشاط القضائي[1].

[1]القانون 01-08 المتعلق بجبر الضرر.

ثانيا: اختصاصات اللجنة

تنقسم الاختصاصات الى اختصاص مكاني واختصاص زماني؛ في هذا الاخير تختص اللجنة بالتعويض عن الحبس المؤقت الذي انتهى بالبراءة او ان لا وجه للمتابعة و يشترط ان يكون هذا الحكم قد صدر بعد صدور القانون رقم 01-08 ، وهو يطبق باثر فوري طبقا للقواعد العامة فلا يكون له اثر رجعي، حيث تم رفض طلب التعويض لإطارات شركة كوسيدار الذين قضوا 56 شهرا وهن الحبس المؤقت لتنتهي محاكمتهم بالبراءة حيث تم رفض طلب التعويض الخاص بيهم نظرا ان القانون لا يسري باثر رجعي، وهذا ما اكد علبه قرار المحكمة العليا في اول ملف عرض عليها رقم 01-2001 بتاريخ 29-01-2001 في قضية (خ.م) ضد وكيل القضائي للخزينة العمومية حيث جاء في حيثياتها[2]، ان الحكم القاضي بالبراءة فقد اصبح نهائيا بتاريخ 28-02-2001 وذلك قبل صدور القانون 01-08 المؤرخ في 26-06-2001 و نظرا ان القانون لا يسري الا على ما يقع على المستقبل ولا يكون له اثر رجعي طبقا للمادة 02 من القانون المدني مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الطلب شكلا؛ وكذلك القرار رقم 002767 لسنة 2010 الذي نص على لا يسري على الماضي القانون 01-08 بخصوص التعويض عن الحبس المؤقت؛ اما في الاختصاص الموضوعي تختص اللجة في طلبات التعويض عن الحبس المؤقت المنتهية بالبراءة او ان لا وجه للمتابعة، فيخرج من اختصاص اللجنة المستفيدين من انقضاء الدعوى العمومية عملا بميثاق السلم والمصالحة الوطنية وإجراءات العفو الرئاسي، وهو ما اكدت عليه اللجنة في قرار لها سنة 2008 حيث جاء يقول ان قرار غرفة الاتهام بالبليدة المؤرخ في 14-03-2006 الذي افاد بانقضاء الدعوى العمومية تنفيذا لميثاق السلم و المصالحة الوطنية يشكل عفوا الامر الذي يخرجه من مجال تطبيق القانون رقم 01-08 ويؤدي لعدم قبول الطلب[3].

كما صرحت اللجنة بعدم اختصاصها عن التعويض عن الاخطاء المرفقية و حوادث المرور، وهذا ما نصت عليه في القرار رقم 004308 لسنة 2010، كما لا يدخل في اختصاص اللجنة التحقيق في القضايا المعروضة امام القضاء وهو ما اكدت عليه في قرارها الصادر سنة 2003، كما لا يدخل في اختصاصها التعويض عن التوقيف للنظر او الاعتقال الاداري او محل امر الايداع او امر بالقبض، وهذا ما ذهبت اليه قرار اللجنة رقم 004354 لسنة 2010 و الذي نص على ان لا يدخل الحبس المؤقت بفعل تنفيذ امر بالقبض الجسدي على متهم فار ضمن حالات التعويض المحددة في نص المدة 137 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية، و قرار رقم 0010414 لسنة 2022 و الذي نص على تنفيذ امر القبض الصادر عن قاضي التحقيق

[1] المادة 221 من القانون 25-14.
[2] قرار المحكمة العليا رقم 01-2001 بتاريخ 29-01-2001 في قضية (خ.م) ضد وكيل القضائي للخزينة العمومية.
[3] القرار رقم 931 سنة 2008، المحكمة العليا، لجنة التعويض، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 101.

في الفترة اللاحقة لإحالة الملف امام المحكمة و تقييد الحرية بموجب بعد مثول المتهم امام المحكمة خلال المدة القانونية لا يشكل حبس مؤقت غير مبرر[1].

الفرع الثاني: اخطار اللجنة

ينم اخطار اللجنة المكلفة بالتعويض من طرف الشخص الذي كان محل حبس مؤقت غير مبرر او موكله القانوني، الذي انتهى البراءة او لا وجه للمتابعة، مخلفا ضررا ثابتا و متميز.

اولا: الشروط الاجرائية و الموضوعية

يتم اخطار اللجنة عن طريق عريضة دعوى وفقا لما جاءت به المادة 223 من القانون 25-14 تخطر اللجنة بعريضة في اجل لا يتعدى ستة 6 اشهر ، ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه القرار القاضي بالاوجه للمتابعة او بالبراءة نهائيا و حائز لقوة الشيء المقضي به.

تودع العريضة الموقعة من طرف الدعي او محاميه لدى امين اللجنة او ترسل اليه الكترونيا، مقابل وصل.

تتضمن العريضة وقائع القضية و الاجراءات وجميع البيانات الضرورية، لا سيما:

- تاريخ وطبيعة القرار الذي امر بالحبس المؤقت، وكذا المؤسسة العقابية التي نفذ فيها و مدة الحبس،
- الجهة القضائية التي اصدرت قرار بالا وجه للمتابعة او بالبراءة و كذا تاريخ هذا القرار،
- طبيعة وقيمة الاضرار المطالب بها، عنوان المدعي الذي يتلقى فيه التبليغات.[2]

في حالة خلو عريضة من البيانات الضرورية، يؤدي الى عدم قبولها و هذا ما نص عليه قرار اللجنة رقم 000087 لسنة 2010 والذي نص على خلو العريضة من البيانات الضرورية يؤدي الى عدم قبولها ونص القرار رقم 000534 لسنة 2010 الذي نص على عدم تحديد طبيعة و قيمة الاضرار في طلب التعويض عن الحبس المؤقت يؤدي الى عدم قبوله[3].

[1] مجلة المحكمة العليا،المرجع السابق، ص 211.
[2] المادة 223 من القانون 25-14.
[3] مجلة المحكمة العليا، المرجع السابق، ص 161.

ان ميعاد تقديم العريضة هو ستة اشهر كما دكرنا سابقا من تاريخ صيرورة القرار بالاوجه للمتابعة او البراءة .

كما يجب ان يكون طالب التعويض محل حبس مؤقت غير مبرر، صدور قرار بان لا وجه للمتابعة او حكم نهائي بالبراءة[1]، سبق و تكلمنا عليه في الشروط الموضوعية للتعويض اعلاه.

ثانيا: سير الاجراءات

بعد اخطار اللجنة عن طريق ايداع عريضة من طرف المعني او محاميه تبدا جملة من الاجراءات التي يتعين اتباعها للحصول على التعويض وهي الاجراءات المنصوص عليها في المواد من 224 الى 227 من القانون 25-14.

1- الاجراءات الاولية:

يرسل امين اللجنة نسخة من العريضة الى الوكيل القضائي للخزينة برسالة موصى عليها اشعار بالاستلام في اجل لا يتعدى عشرين 20 يوما ابتداء من تاريخ استلامها.

يطلب امين اللجنة الملف الجزائي من امانة ضبط الجهة القضائية التي اصدرت قرار بالا وجه للمتابعة او بالبراءة.[2]

بمكن للمدعي او الوكيل القضائي للخزينة او محاميهما الاطلاع على ملف القضية بأمانة اللجنة وفقا للمادة 225 ف 1 من القانون 25-14.[3]

يودع الوكيل القضائي للخزينة مذكراته لدى امانة اللجنة في اجل لا يتعدى شهرين 2 ابتداء من تاريخ استلام الرسالة الموصى عليها المنصوص عليه في المادة 224.

ووفقا للمادة 226 من القانون 25-14 يبلغ امين اللجنة المدعي بمذكرات الوكيل القضائي للخزينة بموجب رسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام في اجل اقصاه عشرون 20 يوم ابتداء من تاريخ ايداعها.

---

[1] سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 110.
[2] المادة 224 من القانون 25-14.
[3] المادة 225.

يسلم المدعي او يوجه لأمانة اللجنة ردوده في اجل اقصاه ثلاثون 30 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ المذكور في الفقرة الاولى اعلاه.

و عند انقضاء الاجل المنصوص عليه يقوم امين اللجنة بإرسال الملف الى النائب العام لدى المحكمة العليا الذي يودع مذكراته في الشهر الموالي[1].

2- انعقاد الجلسة

بعدما يتم تهيئة الملف و بعد اطلاع اطراف الدعوى عليه يصبح الملف جاهزا للدراسة، والفصل فيه فيعين رئيس اللجنة من بين اعضائها مقرر لإيداع تقريره و يتم تحديد تاريخ الجلسة و اخيرا تتداول اللجنة فيما بينها للقبول او الرفض.

وفقا للمادة 227 من القانون 25-14 بعد ايداع مذكرات النائب العام، يعين رئيس اللجنة من بين اعضائها، مقررا، كما تقوم اللجنة او تامر بجميع اجراءات التحقيق اللازمة و خاصة سماع المدعي اذا اقتضى الامر ذلك، هذا ما جاء به نص المادة 228 من القانون المذكور اعلاه.

ووفقا للمادة 229 فيما يتعلق بتحديد تاريخ الجلسة فقد نصت انه يحدد رئيس اللجنة تاريخ الجلسة بعد استشارة النائب العام، ويبلغ هذا التاريخ من طرف امين اللجنة برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام للمدعي وللوكيل القضائي للخزينة في ظروف شهر على الاقل قبل تاريخ الجلسة.

في ما يخص انعقاد الجلسة و وفقا للمادة 230 يتولى المقرر تلاوة التقرير في الجلسة، ويمكن اللجنة ان تستمع الى المدعي والوكيل القضائي للخزينة و محميهما، كما يقدم النائب العام ملاحظاته شفويا تدعيما لمذكراته الكتابية[2]؛ اما فيما يخق قرار اللجنة فقد نصت المادة231 على انه اذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف امين الخزينة ولاية الجزائر. في حالة رفض الدعوى، يتحمل المدعي المصاريف الا اذا قررت اللجنة اعفاءه جزئيا او كليا منها[3].

[1] المادة 226 من القانون 25-14.
[2] المادة 230 من القانون 25-14.
[3] المادة 231.

اما فيما يخص التوقيع على القرار ووفقا للمادة 232 يوقع كل من الريس و العضو المقرر و امين اللجنة على اصل القرار[1]؛ كما يبلغ قرار اللجنة حسب نص المادة 233 في اقرب الآجال الى المدعي والوكيل القضائي للخزينة برسالة موصى عليها مع اشعار بالاستلام، كما يعاد الملف الجزائي مرفقا بنسخة من قرار اللجنة الى الجهة القضائية المعنية[2].

المطلب الثاني: انواع الضرر الموجب للتعويض ومدى التزام الدولة به

سنقسم هذا المطلب الى فرعين في الاول نتكلم عن انواع الضرر الموجب للتعويض، وفي الفرع الثاني سنتطرق الى مدى التزام الدولة بهذا التعويض.

الفرع الاول: انواع الضرر الموجب للتعويض

المعلوم ان للضرر انواع، قد تكون الام مادية او اضرار معنوية، هذا ما سنفصل فيه فيهذا الفرع

اولا: الضرر المادي

سنتطرق في ما يلي الى ما هو التعويض المادي وماهي معايير تقديره

1- التعويض المادي

يراد به اقتضاء مبلغ من النقود يعادل الضرر الذي اصاب المتهم المحبوس مؤقتا يعادل ماء الحقه من خساره وما فاته من كسب كما ان الضرر المادي يمس بحقوق الشخص ويؤدي الى انقضاء ذمته المالية نظرا لعدم وجود قواعد في القانون الاجراءات الجزائية الجزائري تحكم التعويض نرجع الى قواعد العامة وبالتالي لابد ان يكون الضرر شخصيا ومباشرا فالضرر الشخصي اي ان يكون طالب التعويض هو الشخص الذي تم وضعه رهن الحبس المؤقت وصدر لفائدته قرار الا وجه للمتابعة او حكم البراءة هذا ما اخذت به او ما ذهبت اليه لجنه التعويض في قرارها رقم 007411 لسنه 2015 حيث نص على التعويض عن الحبس المؤقت حقا شخصي لا ينتقل للغير فلا يعتد بالأضرارالمحتملة الوقوع وهذا ما ذهبت اليه ايضا اللجنة في قرارها رقم 0046 لسنه 2010 والقاضي لا تقبل لجنه التعويض عن الحبس المؤقت طلب التعويض عن الحرمان من الترقية خلال فتره الحبس المؤقت باعتبار الضرر للمدعي بها

[1] المادة 232.
[2] المادة 233.

ضررا احتمالي وليس محققا ووفقا للقرار رقم 0052 02 لسنه 2012 والذي نص تفويت فرصه الترقية على المحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر ضرر احتمالي لا يستوجب التعويض. بالإضافة الى انه يلزم طالب التعويض بإثباتالعلاقةالسببية بين الضرر الذي اصابه هو الحبس المؤقت اي ان الضرر الذي لحق بالمدعي كان بسبب الحبس المؤقت وليس لسبب اخر وهذا ما ذهبت اليه قرار اللجنة رقم 003613 لسنه 2010 والذي نص على ادهه لا يتم التعويض عن توقف عن العمل وكذلك القرار 004050 لسنه 2010 الذي نص على الوثائق المعتمدة عليها لحساب التعويض عن الحبس المؤقت هي الوثائق ذات الصلةبالفترةالسابقة مباشره على الحبس ويبقى على لجنه التعويض تقدير قيمه التعويض لجبر الضرر المادي مستندة الى جمله من المعايير واستبعدت اخرى منها اعترافات المتهم اثناء التحقيق[1].

2- معايير تقدير التعويض

هناك عده معايير اعتمدت في تقدير التعويض منها معيار المدةالفعلية التي قضاها المتهم رهن الحبس المؤقت حيث يعتبر معيارا هاما في تقدير التعويض الذي يكون حسب طول او قصر المدة التي قضاها طالب التعويض رهن الحبس المؤقت لان التعويض لا يمنح الا للشخص الذي كان محل حبس مؤقت انتهى بقرار نهائي بان وجهه للمتابعة او البراءة حسب النص المادة 219 من القسم الثامن في تحت عنوان في التعويض عن الحبس المؤقت من القانون 25-14،كما قضت لجنه التعويض بان حرمان المدعي من راتبه متوقف من طرف الجهةالمستخدمة طالما ان اسباب التوقف للراتب لا علاقه لها بالحبس المؤقت وبالتالي يكون عن فتره الحبس المؤقت فقط ويوجد معيار ثاني وهو الاخذ بعين الاعتبار الضرر المالي الناجم عن ضياع اجور او عائدات حيث يعتبر ما لحق المحبوس من خساره وما فاته من كسب بسبب تقييد حريته وتواجده رهن الحبس المؤقت معيارا هاما في التقدير قيمه التعويض وهذا ما ذهبت اليه قرارات لجنه التعويض منها القرار رقم 0024 لسنه 2014 والذي نص على لاحق في التعويض عن الضرر المادي لمن لم يكن له دخل قار قبل دخوله الحبس المؤقت والقرار رقم 007116 لسنه 2014 والذي نص على لا حق لمن لم يكن عاملا قبل دخوله الحبس المؤقت غير المبرر في تعويض مادي عن فقدان الاجر بالإضافة الى قرار اخر وهو القرار رقم 0057399 لسنه 2011 والذي نص على لا يتخذ الدخل اساسا للتعويض عن فقدان الدخل الا اذا كان قارا وحقيقيا ومحددا وثابتا؛ اما المعيار الثالث فهو الاخذ بعين الاعتبار المصاريف المبذولة اثناء

[1] فرقاني قويدر نور الايلام، التعويض عن الحبس المؤقت الغير المبرر في التشريع الجزائري، مج 9، ع 1، دائرة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ص 53.

سير الدعوى حيث يحق للمضرور المطالب بجميع المصارف التي تكبدها خلال مراحل سير الدعوى من مصاريف النقل واتعاب المحامين ويبقى امر قبولها في يد لجنه التعويض وهذا ما ذهب اليه قرار لجنه التعويض رقم 00114 لسنه 2010 والذي نص يتم تعويض المتهم المستفيد من البراءة عن الاتعاب المدفوعة للمحامي مقابل التمثيل امام الجهةالقضائيةالفاصلة في قضايا ذات الصلة بالحبس المؤقت والقرار رقم 008338 لسنه 2017 حيث يحق للمحبوس حبسا مؤقتا غير مبرر استرجاع اتعاب الدفاع بناء على الوصل المحرر من طرف المحامي[1].

ثانيا: الضرر المعنوي

يعرف الضرر المعنوي بانه كل ما يصيب الانسان في شعوره وعاطفته وهي مساله نفسيه ذاتيه داخليه تختلف من فرد الى اخر وليس لها مظهر خارجي وعرفه اخرون بانه الضرر الذي لا يمس بان حاله من الاحوال الذمةالمالية وبسبب فقط الام معنويه للضحية وقد صار الخلاف حول امكانيه منح التعويض عن الضرر المعنوي من عدمها؛ وبالتالي نرى موقف القضاء والتشريع الجزائري من التعويض عن الضرر المادي يظهر في المادة 219 من قانون رقم 25-14 بصيغه عامه حيث لم تحدد نوع الضرر الموجب للتعويض عليه نرجع الى القواعد العامة وتطبيقاتها، فنجد ان سماح للقاضي الجزائي بان يفصل في الدعوىالمدنيةالتابعةللدعوىالجزائيةوالنتيجة منح التعويض عن الاضرار المعنوية اذا ما كانت بفعل الفعل الاجرامي؛ حق احد الخطيبين في التعويض عن الضرر المعنوي الذي يلحق به جراءه فسخ الخطوبة حق ذوي حقوق المتوفي في التعويض عن الضرر المعنويبسبب وفاة مولودهم طبقا للمادة 8 من القانون 88-31 المتعلق بإلزاميه التامين على السيارات؛ حق الضحية وذوي حقوقها في الحصول على التعويض عن الضرر المعنوي الذي تسبب فيه حكم الإدانة ما وفقا للمادة 531 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري[2].

الفرع الثاني: مدى التزام الدولة بدفع التعويض

اهم شيء بالنسبة للطالب التعويض هو الحصول على التعويض والذي يجب على الدولة ان تضمنه ولكن نظرا لحداثه نظام التعويض في الجزائر وغياب حساب خاص للتعويض على مستوى خزينه الدولة المخصص لأداء التعويضات المحكوم بها ثم رفض جميع طلبات التعويض في البداية الى غايه سنه 2008

[1] فايدة رزق، اجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والفرنسي، مج 8، ع 1، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 2020، ص 66.

[2] بوجلال جنان، التعويض عن الحبس المؤقت و اشكالاته، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص 141.

حيث تم دفع التعويضات وعليه سوف نتطرق في هذا الفرع الى اقل من التعويض على عاتق خزينه الدولةودعوى الرجوع

اولا: التعويض على عاتق خزينة الدولة

وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في القانون 25-14 وفي المواد المنصوص عليها سابقا اكد المشرع على ان التزام الدولة بدفع التعويض، اذا منحت اللجنة تعويضا يتم دفعه وفقا للتشريع المعمول به من طرف امين خزينه ولاية الجزائر والتشريع المعمول به هو القانون 91-02 الذي يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص عنوان تنفيذ احكام القضاء المقضي بها لصالح الافراد والمتضمنة ادانات ماليه للدولة وبعض الهيئات[1]، حسب نص المادة07 من نفس القانون يتقدم المستفيد من التعويض الى خزينه الولاية التي يقع فيها موطنه مقدما كل الوثائق والمستندات التي تثبت بالسن اجراءات التنفيذ بقيه طيلة شهرين بدون نتيجة ابتداء من تاريخ ايداع الملف القائم بالتنفيذ ويقوم امين الخزينة بدفع مبلغ التعويض المحكوم عليه بطريقتين طبقا للمادة 10 من القانون السابق الذكر اما باقتطاع مباشر من ميزانيه الولاية ثم يستردها من ميزانيه هيئة المحكوم عليها، او الاقتطاع مباشره من ميزانيه الهيئة المحكوم عليها في حاله من حالات تخصيص حساب خاص، وفي غياب حساب خاص على مستوى خزينه الدولة مخصص لأداء التعويضات المحكوم بها عن الحبس المؤقت غير المبرر فان امين خزينه ملزم باقتطاع المبالغ المحكوم بها من ميزانيه وزاره العدل وهذا في اجل لا يتعدى ثلاثة اشهر من تاريخ ايداع الملف لديه؛ اما في حاله امتناع عن الدفع فانه يساءل جزائيا وفقا للمادة 138 مكرر من قانون العقوبات؛ وعلى هذا فان امين خزينة لولاية الجزائر يتعين عليه دفع جميع التعويضات لان نص المادة 57 من الامر 08-02 جاء على سبيل الحصر للمثال ونتيجة لهذا تحصل عدد كبير من ضحايا الحبس المؤقت على تعويضات من خزينه ولاية الجزائر، كما تمكن العديد من الحصول على التعويض من خزائن ولايتهم عوض تنقل الى العاصمة، وهذا ما اكد عليه رئيس المحكمة عند افتتاح السنه القضائية حيث صرح انه صار بإمكان المستفيدين الحصول على التعويضات من الخزينةالعمومية لولايتهم على اثر المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 ابريل 2010 [2]وبموجب هذا المرسوم فانه يتم دفع

[1]القانون 91-02 الذي يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص عنوان تنفيذ احكام القضاء المقضي بها لصالح الافراد.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 ابريل 2010.

التعويض من قبل امين خزينه ولاية الجزائر بصفته محاسبا معينا كأصل عام، واستثناء يمكن دفع هذا التعويض على مستوى المحلي من قبل امين خزينه الولاية المعني بصفته محاسبا رئيسيا[1].

ثانيا: دعوى الرجوع

تعرف دعوى الرجوع في القانون على أنها حق الدولة في استيراد المبالغ التي دفعتها كتعويض للمتطرف من شهاده الزور، وذلك بالرجوع على الشاهد الذي ادلى بهذه الشهادة،فالأساس القانوني هنا هو المسؤوليةالتقصيرية حيث تعتبر شهاده الزور خطا تقصيريا يلحق ضررا بالغير وبالتالي يترتب علي عليها مسؤوليه الشاهد عن تعويض الضرر تنص المادة 219 فقرة 2من القانون 25-14 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية على ان التعويض يقع على عاتق الدولة مع اعتقادها بحق الرجوع على الشخص المبالغ سيء نيه او شاهد الزور الذي تسبب في الحبس المؤقت او اطاله مدته فيحق لها رفع دعوه على المتسبب في الضرر اما الشخص المتضرر من الوشايةالكاذبة فلا يحق له رفع دعوه تعويض عن الحبس المؤقت ودعوه التعويض عن الوشاية الكاذبة، فعليه الاختيار بين احدهما والملاحظ في الواقع العملي الشخصي المصرح ببراءته غالبا ما يلجا لرفع دعوى الوشاء الكاذبة طبقا لنص المادة 300 من قانون العقوبات مما يجعل دعوى الرجوع امرا نظريا اكثر منه؛ حيث انه لممارسه الدولة لدعوى الرجوع هناك شروط منها ثبوت كذب الشهادة،اي يجب ان يثبت بشكل قاطع كذب الشهادة والتي تسببت في وضع المتهم الحبس مؤقت، ووقوع الضرر اذ يجب ان يلحق ضررا فعلي بالمدعى جراء شهاده الزور،والعلاقةالسببية بين شهاده الزور والضرر الحاصل؛ علما ان القانون لم يحدد طريقه اجراء دعوى الرجوع من الدولة على طرف المدني، وبالتالي يعود الاختصاص الى القضاء الاداري طالما لم يوجد نصارح يمنح الاختصاص للقضاء العادي[2].

[1] بوجلال حنان، المرجع السابق، ص 143.

[2] مواتس نوال، اليات التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2025، ص 57.

خاتمة:

وصفوه القول ان المشرع الجزائري انشا بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 لجنه خاصه بالتعويض تتخذ من المحكمة العليا مقرا لها، وهي جهة ذات طابع مدني تختص في الفصل في الطلبات الخاصة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والذي حدده المشرع بوجود حبس مؤقت غير مبرر انتهى بان لا وجهللمتابعة او البراءة مخلفا ضررا ثابتا ومتميزا.

كما لاحظنا ان المشرع الجزائري رغم ذلك الا انه يظل دائما يسعى لغلق كل الثغرات او النقائص القانونية والدليل على ذلك ما جاء به في التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية وهو القانون رقم 25-14 حيث كذلك نص على التعويض ولجنته بالتفصيل في القسم الثامن منه. فقط نص على ان التعويض يكون على الضرر وترك للجنه السلطةالتقديرية في منح التعويض من عدمه وان يكون التعويض على عاتق خزينه الدولة مع احتفاظها بحقها في الرجوع على الغير سيء النية او شاهد زور، كما سهل على المواطنين فيما يخص التعويد ان يستلمون تعويضهم ليس فقط على مستوى خزينه الدولة وانما كذلك على مستوى خزينه الولاية دون الشقاء الى العاصمة.

الخاتمة

الخاتمة

وصفوة القول ان جل القوانين الوضعية لم تتضمن تعريف الحبس المؤقت بل تركت هذه المهمة للفقه، حتى ان المشرع الجزائري لم يعرفه و انما نص على ان الحبس المؤقت اجراء استثنائي يحدد القانون اسبابه ومدته وشروط تمديده وفقا لما جاء به قانون الاجراءات الجزائية، كما راينا ان الحبس المؤقت يختلف تماما من حيث المفهوم عن التوقيف للنظر، الامر بالقبض، الرقابة القضائية ، والحبس التعسفي.

ان المشرع الجزائري انشا بموجب القانون 01-08 المؤرخ في 26 يونيو 2001 لجنه خاصه بالتعويض تتخذ من المحكمة العليا مقرا لها، وهي جهة ذات طابع مدني تختص في الفصل في الطلبات الخاصة بالتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر والذي حدده المشرع بوجود حبس مؤقت غير مبرر انتهى بان لا وجه للمتابعة او البراءة مخلفا ضررا ثابتا ومتميزا.

من بين الملاحظات التي اثارت انتباهنا هي كالاتي:

- لاحضنا ان القضاء اوجب إرفاق العريضة بوثائق ثبوتية حاسمة مثل شهادة وجود بالمؤسسة العقابية وشهادة عدم الطعن، وغياب هذه الوثائق يؤدي تلقائيا إلى رفض الدعوى شكلا وتحميل المدعي المصاريف،
- لاحظنا انه لا يجوز إعادة رفع نفس الدعوى بذات الأطراف والسبب، غير أن النظام الإجرائي سمح بشكل استثنائي بـ دعوى ثانية فقط لتصحيح الأخطاء المادية الواردة في منطوق القرار، بشرط ألا يكون طالب التصحيح هو المتسبب في الخطأ.
- يلاحظ أن المشرع الجزائري جعل نظر هذه الدعوى يتم على درجة واحدة ومباشرة أمام لجنة عليا يترأسها الرئيس الأول للمحكمة العليا، وهي قرارات غير قابلة لأي طعن مما يخل بمبدأ التقاضي على درجتين على عكس المشرع الفرنسي الذي تدارك الامر.
- كما لاحظنا ان المشرع الجزائري يشترط أن يكون الحبس نتيجة خطأ من القاضي لمنح التعويض، وبالتالي المتهم الذي يحبس قانونا ثم تظهر براءته يحرم من التعويض، عكس المشرع الفرنسي الذي جعل التعويض وجوبيا بمجرد ثبوت البراءة بغض النظر عن مبررات الحبس.

- كما يفرق القضاء بدقة بين أسباب قرار بأن لا وجه للمتابعة، فهو يقبل التعويض إذا كان السبب انعدام الوصف الجزائي للفعل، بينما يرفضه إذا كان السبب عدم كفاية الأدلة أو المتهم مجهول، لأن الدعوى في الحالتين الأخيرتين تبقى معلقة مؤقتا ولا تنقضي نهائيا.
- كما لاحظنا ان المشرع الجزائري رغم ذلك الا انه يظل دائما يسعى لغلق كل الثغرات او النقائص القانونية والدليل على ذلك ما جاء به في التعديل الاخير لقانون الاجراءات الجزائية وهو القانون رقم 25-14 حيث كذلك نص على التعويض ولجنته بالتفصيل في القسم الثامن منه، فقد نص على ان التعويض يكون على الضرر وترك للجنه السلطة التقديرية في منح التعويض من عدمه وان يكون التعويض على عاتق خزينه الدولة مع احتفاظها بحقها في الرجوع على الغير سيء النية او شاهد زور،
- كما سهل على المواطنين فيما يخص التعويد ان يستلمون تعويضهم ليس فقط على مستوى خزينه الدولة وانما كذلك على مستوى خزينه الولاية دون الشقاء الى العاصمة.
- لاحظنا ايضا ان هذه المسؤولية جوازيه وليس الزاميه لان نص المادة 219 من القانون 25-14 المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية عبر عن ذلك بكلمه (يمكن) وليس بعباره (يجب) وعلى ذلك فان اللجنة المكلفة بالفصل في طلبات التعويض لها السلطة التقديرية وعبرت على ذلك بقولها "يمكن ان يمنح تعويض للشخص المضرور الذي كان مع الحبس مؤقت غير مبرر خلال متابعه جزائية انتهت في حقه بصدر قرار نهائي. "
- كما ان التعويض عن الحبس غير المبرر ليست تلقائيا ولا اكيدا في كل الحالات، بل قيده المشرع الجزائري بشروط منصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية في المادة اعلاه السابقة الذكر، ويجب على طالب التعويض استيفائها وذلك اذا كان محل الحبس المؤقت انتهى بقرار نهائي قضى بالا وجه للمتابعة او بالبراءة، كما اشترط المشرع الجزائري على ان يكون قد الحق ضررا ثابتا ومتميزا.

و من التوصيات التي يمكننا ان نطرحها عن هذا الموضوعهي:

- تبني المسؤولية الموضوعية عن طريق تعويض الضحية تلقائيا بمجرد صدور حكم البراءة او انتفاء الدعوى دون اشتراط اثبات خطا القاضي،

- تحديد حد ادنى للتعويض عن طريق وضع جدول مالي محدد يحسب قيمة التعويض بدقة عن كل يوم قضي في الحبس دون مبرر،
- تقليص الآجال القانونية لفصل لجنة التعويضات بالمحكمة العليا في الملفات،
- اللجوء الى البدائل مثل السوار الالكتروني و الرقابة القضائية كأصل و جعل الحبس المؤقت هو الاستثناء،
- تعويض عائلة المحبوس عن الاضرار المادية والمعنوية التي لحقت بهم وتسهيل عودة الضحية لعمله.

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

1- سورة الانبياء، الآية 78.

المعاجم

1- ابن منظور، لسان العرب، طبعة جديدة، دار المعارف للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1119.

الدساتير

1- دستور 2020

النصوص التشريعية

التشريعات

1- القانون 70-643 المؤرخ في 17 جويلية 1970 المعدل لقانون الاجراءات الجزائرية الفرنسي.
2- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت سنة 2025، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية.
3- القانون 91-02 الذي يحدث في محررات الخزينة حساب تخصيص خاص عنوان تنفيذ احكام القضاء المقضي بها لصالح الافراد.
4- القانون 01-08 المتعلق بجبر الضرر.
5- قانون رقم 22-13 يعدل ويتمم القانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

النصوصالتنظيمية

المراسيم

1- المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المحدد لكيفيات دفع التعويض، 24-03-2014.

2- المرسوم التنفيذي رقم 10-117 المؤرخ في 21 ابريل 2010.

القرارات

1- القرار رقم 931 سنة 2008، المحكمة العليا، لجنة التعويض، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010، ص 101.
2- قرار المحكمة العليا رقم 003627 المؤرخ في 209/06/09، قضية (ك.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.
3- قرار المحكمة العليا رقم 01-2001 بتاريخ 29-01-2001 في قضية (خ.م) ضد وكيل القضائي للخزينة العمومية
4- قرار المحكمة العليا رقم 000087 مؤرخ في 12-10-2003، قضية (ع.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.
5- قرار المحكمة العليا رقم 00219 مؤرخ في 10-04-2007 قضية (ح.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 210.
6- قرار المحكمة العليا رقم 000738 مؤرخ في13-11-2007، قضية (ف.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص، 2010.
7- قرار المحكمة العليا رقم 001023 بتاريخ 15-01-2008، قضية (ت.ف) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.
8- قرار المحكمة العليا رقم 002673 مؤرخ في09-09-2008، قضية (و.ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة، نقلا عن جمال سايس، المرجع السابق.
9- قرار المحكمة العليا رقم 003302 مؤرخ في 10-06-2008، قضية (ق.ش.ا) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا ، عدد خاص، 2010.
10- قرار المحكمة العليا رقم 003165 مؤرخ في 12-02-2008، قضية (ك.م) ضد الوكيل القضائي للخزينة، نقلا عن جمال سايس.
11- قرار المحمة العليا رقم 000801 مؤرخ في 12-02-2008، قضية (ش.ع) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.

12- قرار المحكمة العليا رقم 003806 مؤرخ في13-10-2009، قضية (م.ن) ضد الوكيل القضائي للخزينة، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.

13- قرار لجنة التعويض رقم 004908المؤرخ في 2010/07/14، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، 2010.

14- قرار المحكمة العليا رقم 006107 مؤرخ في 09-11-2011، قضية (ب.ب) ضد الوكيل القضائي للخزينة، نقلا عن جمال سايس، الاجتهاد القضائي الجزائري، لجنة التعويض، منشورات كليك، الجزائر، 2014.

References

1- **Grilles Darcy, Michel Paillet, Contentieux Administrative, Armand Colin, Paris, France, 2000, p p 123-124.**

2- **Madeleine Lobe, Procedure penal, 2eme edition, Study Rama, 2010, P 374 -1**

قائمة المراجع

الكتب

1- الاخضر بوكحل، الحبس الاحتياطي والمراقبة الجنائية في التشريع الجزائري والمقارن، ديوان المطبوعات الجامعية.

2- خطاب كريمة، الحبس الاحتياطي والمراقبة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

3- رحابي احمد، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض في الحبس المؤقت والخطأ القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، قسم الوثائق، الجزائر، 2010.

4- عبد العزيز سعد، ابحاث تحليلية في قانون الاجراءات المدنية الجديد حول شروط قبول الدعوى، دار هومة للنشر، الجزائر، 2011.

5- قطايه بن يونس، مسؤولية الدولة عن الخطأ القضائي والتعويض عنه، مجلة المحكمة العليا، الاجتهاد القضائي للجنة التعويض، عدد خاص، الجزائر،2010.

6- لحسن بن شيخ اث ملويا، دروس في المسؤولية الادارية، المسؤولية على اساس الخطأ، الكتاب الاول، ط 1، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
7- لعشب محفوظ، المسؤولية في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
8- مسعود شيهوب، المبادئ العامة، في المنازعات الادارية، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

المجلات

1- تومي ام الجيلالي، عباسة الطاهر، الحبس المؤقت في ضل القانون 25-14 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المجلد 12، العدد 01، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم ، الجزائر، 2025.
2- جلول شيتور، استقلالية السلطة القضائية في الجزائر، مجلة المنتدى القانوني، ع 7، 2010.
3- رشيدة العام، اليات رقابة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة المنتدى القانوني، ع 1، 2017.
4- سليمان حاج عزام، الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مج 17، ع 02، مجلة البحوث والدراسات، الجزائر، 2020.
5- سليمان حاج عزام، الشروط الشكلية للتعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر، مج 17/ ع 2، مجلة البحوث والدراسات، جامعة الوادين الجزائر، 2020.
6- فايدة رزق، اجراءات طلب التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري والفرنسي، مج 8، ع 1، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، 2020.
7- فرات رستم امين الجاف، استنفاذ ولاية القاضي المدني في الدعوى المدنية، مج 7، ع 27، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، بغداد، العراق، 2015.
8- فرقاني قويدر نور الايلام، التعويض عن الحبس المؤقت الغير المبرر في التشريع الجزائري، مج 9، ع 1، دارالبحوث والدراسات القانونية والسياسية، 2019.
9- محي الدين عبد المجيد، التعويض عن الحبس المؤقت في القانون الجزائري و التشريع الفرنسي، مج 8، ع 1، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2022.

الابحاث الاكاديمية.

اطروحات ماجستير

1- بوجلال جنان، التعويض عن الحبس المؤقت و اشكالاته، مذكرة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014.
2- مقري امال، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، مذكرة ماجستير، جامعة منثوري، قسنطينة، 2011.

مذكرات ماستر

1- رحماني غنية، مسؤولية الدولة عن التعويض عن الخطأ القضائي، مذكرة ماستر، قانون اداري، شعبة الحقوق، ميدان الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2014.
2- سعداني خديجة، شيكاوي كنزة، الضمانات الممنوحة للمتهم خلال الحبس المؤقت، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، الجزائر، 2023.
3- فريد عبد الرحمان بو فارون، الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي، جامعة الاخوة منثوري ، قسنطينة، 2002/2001.
4- مواتس نوال، اليات التعويض عن الحبس المؤقت في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة 20 اوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2025.

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الاولالتعويض عن الحبس الاحتياطي.....4

مقدمة 5

المبحث الاول: ماهية الحبس الاحتياطي.....5

المطلب الاول: مفهوم الحبس الاحتياطي 5

الفرع الاول: التعريف اللغوي 6

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي(الفقهي).....6
الفرع الثالث: التعريف التشريعي.....6
المطلب الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن المفاهيم المشابهة.....7
الفرع الاول: تمييز الحبس المؤقت عن التوقيف للنظر 7
الفرع الثاني: تمييز الحبس المؤقت عن الامر بالقبض 7
الفرع الثالث: تمييز الحبس المؤقت عن الرقابة القضائية.....8
الفرع الرابع: تمييز الحبس المؤقت عن الحبس التعسفي 8
المبحث الثاني: شروط استحقاق التعويض عن الحبس الاحتياطي.....9
المطلب الاول: الشروط الشكلية.....9
الفرع الاول: الشروط المتعلقة بأطراف الدعوى 9
اولا: الصفة في التقاضي.....10
1-تمثيل الاطراف امام القضاء 10
ا- تمثيل الشخص الطبيعي 10
ب-تمثيل الشخص المعنوي 11
ثانيا: المصلحة 11
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالطلب القضائي.....13
اولا: الشروط الواجب توافرها في عريضة افتتاح الدعوى.....13
ثانيا: ميعاد رفع الدعوى 14
المطلب الثاني: الشروط الاجرائية للتعويض عن الحبس الاحتياطي 16
الفرع الاول: شروط توافر حبس مؤقت غير مبرر.....17
الفرع الثاني: انتهاء الحبس المؤقت بصدور قرار نهائي بالا وجهه للمتابعة او بالبراءة 20
الفرع الثالث: شرط ان لا يلحق الحبس المؤقت بالمحبوس المخلى سبيله ضررا ثابتا ومتميزا ...23
خاتمة: 25
الفصل الثاني.....26
مسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي اليات جبر الضرر.....26
مقدمة: 27
المبحث الاول: الاساس القانوني و النطاق الموضوعي لمسؤولية الدولة 27
المطلب الاول: الاساس القانوني لمسؤولية الدولة عن الحبس الاحتياطي.....27
الفرع الاول: مفهوم الخطأ القضائي.....28

الفرع الثاني: العوامل المأثرة عن مبدا قناعة القاضي 29
المطلب الثاني: صور الخطأ القضائي 31
الفرع الاول: عن مرفق القضاء.....32
الفرع الثاني: عن القضاة 32
المبحث الثاني: اجراءات التعويض عن الحبس المؤقت الغير مبرر 33
المطلب الاول: الجهة المختصة بالتعويض و اخطارها.....33
الفرع الاول: لجنة التعويض.....34
اولا: تشكيل اللجنة.....34
ثانيا: اختصاصات اللجنة.....35
الفرع الثاني: اخطار اللجنة.....36
اولا: الشروط الاجرائية و الموضوعية.....36
ثانيا: سير الاجراءات.....37
-1الاجراءات الاولية: 37
-2انعقاد الجلسة.....38
المطلب الثاني: انواع الضرر الموجب للتعويض ومدى التزام الدولة به 39
الفرع الاول: انواع الضرر الموجب للتعويض.....39
اولا: الضرر المادي.....39
-1التعويض المادي 39
-2معايير تقدير التعويض 40
ثانيا: الضرر المعنوي 41
الفرع الثاني: مدى التزام الدولة بدفع التعويض 41
اولا: التعويض على عاتق خزينة الدولة 42
ثانيا: دعوى الرجوع 43
خاتمة: 44

ملخص: تناول هذا البحث موضوع التعويض عن الحبس المؤقت غير المبرر ومسؤولية الدولة عنه في التشريع الجزائري، لا سيما بعد صدور التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية. تهدف الدراسة إلى تبيان مدى موازنة المشرع بين حماية الحريات الفردية وتحقيق المصلحة العامة، مع تسليط الضوء على الآليات الإجرائية والشروط الموضوعية للمطالبة بجبر الأضرار المادية والمعنوية أمام اللجنة المختصة بالمحكمة العليا. وقد خلص البحث إلى مجموعة من التوصيات الرامية إلى تبسيط إجراءات التعويض وتفعيل البدائل القانونية كالسوار الإلكتروني للحد من اللجوء العشوائي لهذا الإجراء الاستثنائي.
الكلمات المفتاحية: الحبس المؤقت؛ التعويض؛ مسؤولية الدولة؛ قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ المحاكمة العادلة.

Abstract: This research addresses the issue of compensation for unjustified pre-trial detention and state liability under Algerian legislation, particularly following the recent amendment to the Code of Criminal Procedure. The study aims to demonstrate how the legislator balances the protection of individual liberties with the public interest, highlighting the procedural mechanisms and substantive conditions for claiming material and moral damages before the competent committee at the Supreme Court. The research concludes with a set of recommendations aimed at simplifying compensation procedures and activating legal alternatives, such as electronic monitoring, to limit the arbitrary recourse to this exceptional measure.

Keywords: Pre-trial detention; Compensation; State liability; Algerian Code of Criminal Procedure; Fair trial.